الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلبة المتزوجين–دراسة تأصيلية تطبيقية

الكلمات المفتاحية: أحكام، الزواج، الطلبة

أ. م. د.كمال صادق ياسين
كلية العلوم الإسلامية –جامعة صلاح الدين– أربيل
kamal.yasin@su.edu.krd

الملخص

شاعت في الآونة الأخيرة وبشكل ملحوظ ظاهرة عزوف طلبة الجامعات عن الزواج بدعوى تكميل الدراسة أوبحجة التخرج من الجامعة، وإن كثيرا من العوائل ترفض تزويج بناتها في أثناء الدراسة بحجة ضمان المستقبل لبناتهم وعدم استطاعتها التوفيق بين الدراسة والزواج، وبعد البحث والاستبانة والدراسة الميدانية تبين خطأ هذه الفكرة، وأنه لا تعارض بين الزواج والدراسة، بل إن المتزوجين –كما لاحظنا ورأينا في الجامعة– في كثير من الأحيان أكثر كفاءة وأكثر قدرة على التحصيل من غير المتزوجين، وجاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطلبة المتزوجين، والمنهج الذي سلكه الباحث في كتابة البحث هو دراسة الموضوع دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية ميدانية، واقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، ففي المبحث الأول: حديث عن تعليم المرأة في الميزان الشرعي، وحكم تأخير الزواج بسبب الدراسة، وفي المبحث الثاني: ذكر الحقوق المتبادلة بين الزوجين في أثناء الدراسة، وفي المبحث الثالث: كلام عن واجبات الوالدين والدولة تجاه الطلبة المتزوجين،والمبحث الرابع مخصص لبيان حكم الشروط المتعلقة بالدراسة في عقد الزواج، أما المبحث الخامس والأخير: ففيه استبانة ودراسة ميدانية أجريت لمعرفة وجهة نظر الطلاب المتزوجين والطالبات المتزوجات حول عقد الزواج في أثناء الدراسة وكانت النتيجة: هي أن المؤيدين لفكرة إجراء عقد الزواج في أثناء الدراسة هم الأكثرية الغالبة كما ظهرت في نتيجة الاستبانة، والخاتمة: تضمنت بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع الإسلام نظام الزواج على وجه يضمن مصلحة الزوجين، ومصلحة من ينجبانه من الأولاد، ومصلحة المجتمع، وإن الغاية الأساسية من الزواج هي العفاف لكلا الجنسين وبقاء النسل والسلالة البشرية بطريقة سليمة وآمنة وكريمة، وبما أن الزواج مطلب شرعي، وكذلك طلب العلم أمر مأمور به شرعا، والجمع بينهما من الأمور المرغوبة شرعا، ولكن تأخير وتعطيل الزواج بسبب الدراسة أصبح ظاهرة مألوفة وتسبب في عزوف الشباب والشابات عن الزواج، وانتشرت العنوسة والكهولة التي أدت إلى نشوء مشاكل اجتماعية مختلفة،ومن خلال معايشتي للموضوع في التدريس الجامعي بدا لي أنّ الموضوع جدير بالبحث ويستحق العناية وذلك لانتشار هذه الظاهرة بين طلبة الجامعات والمعاهد مما يتطلب معرفة أحكامها الشرعية في ضوء الأدلة الشرعية.

منهج البحث: والمنهج الذي سيسلكه الباحث في كتابة البحث هو دراسة الموضوع دراسة تأصيلية فقهية استقرائية تطبيقية ميدانية.

بعد البحث والاستفسار لم يقف الباحث على من تناول الموضوع بدراسة خاصة –لجمع شتات هذه المسألة المتفرقة–بحسب علمي– مما شجعني على الكتابة فيه.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعليم المرأة في الميزان الشرعي، وحكم تأخير الزواج بسبب الدراسة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لدراسة المرأة وتعليمها .

المطلب الثاني: حكم تأخر الزواج بسبب الدراسة.

المطلب الثالث: خروج الطالبة لطلب العلم بدون محرم.

المطلب الرابع: إعطاء أموال الزكاة والصدقات للطلبة المتزوجين.

المبحث الثاني: الحقوق المتبادلة بين الزوجين في أثناء الدراسة.

المطلب الأول: حقوق الطالبة المتزوجة على زوجها في أثناء الدراسة.

المطلب الثاني: حقوق الطالب المتزوج على زوجته في أثناء الدراسة.
الطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في أثناء الدراسة.
المطلب الرابع: الحضانة ورعاية الأطفال في أثناء دراسة الوالدين.
المبحث الثالث: واجبات الوالدين والدولة تجاه الطلبة المتزوجين.
المطلب الأول: واجبات الوالدين تجاه أولادهما الطلبة المتزوجين.
المطلب الثاني: واجبات الدولة تجاه الطلبة المتزوجين.
المبحث الرابع: حكم الشروط المتعلقة بالدراسة في عقد الزواج.
المطلب الأول: اشتراط تحمل نفقات الدراسة و تكاليفها.
المطلب الثاني: اشتراط إتمام أو ترك الدراسة عند عقد الزواج.
المطلب الثالث: اشتراط منع الإنجاب بسبب الدراسة.
المطلب الرابع : إسقاط الجنين من أجل الدراسة.
المبحث الخامس: دراسة استطلاعية لآراء الطلبة المتزوجين حول الزواج أثناء الدراسة.
الخاتمة: بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: تعليم المرأة في الميزان الشرعي، وحكم تأخر الزواج بسبب الدراسة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لدراسة المرأة وتعليمها:

إن الإسلام جعل للمرأة حقا في أن تأخذ نصيبها من التعليم في إطار الآداب والضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها، فقد قال النبي (ﷺ) : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(١)، وطلب العلم واجب على كل مسلمة، شانها شأن الرجال فالكل محتاج إليه. قالت عائشة –رضي الله عنها– : " نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " (٢).

وباشر النبي (ﷺ) تعليم المرأة بنفسه،فقد كان النبي(ﷺ) يعلم النساء ويخصهنَّ بيوم، كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد ﷺ: " قالت النساء للنبي (ﷺ) غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ... الحديث"(٣) . في الحديث دليل على حرص الرسول

(ﷺ)والتزامه بتعليم نساء المسلمين، ويظهر ذلك من خلال قوله(ﷺ) لهنّ: "موعدكنّ بيت فلان" (٤)، فجاء وباشر تعليمهن بنفسه، وفي ذلك دلالة واضحة على حرص الإسلام على تعليم المرأة منذ عهد مبكر.

قال ابن بطال(٥): "وفيه- الحديث- سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي (ﷺ) وعن غيرهن من نساء السلف" (٦).

قال ابن الجوزي: "المرأة شخص مكلَّف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين، فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرَم يعلِّمها الفرائض، ويعرِّفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلَّمت، فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك وتعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصد على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت ولم تستحي؛ فإن الله لا يستحيي من الحق" (٧).

فالمرأة كالرجل في تعلُّم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حُسنه عاقلٌ، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب (٨).

وإن تعلم المرأة من الأمور المهمة التي تنفعها في ذاتها، وتنفع أبناءها من بعدها، وتنفع المجتمع من حولها، لكن يجب أن لا يكون تعلمها على حساب دينها وأخلاقها، ويجوز خروج النساء لطلب العلم العيني، وإذا لم تتمكن المرأة من أخذ هذا العلم الواجب إلا بخروجها من بيتها لزمها الخروج لذلك، مع التستر والحيطة، والبعد عن أسباب الفتن، وكلما كان ذلك عن طريق النساء الثقات العالمات كان أولى وأفضل، إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضا عليها (٩)وجب على الزوج أن يعلمها إياه – إذا كان قادرا على التعليم – فإذا لم يفعل، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه.

أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقها في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

وإذا خرجت الزوجة المتزوجة -بغير إذن زوجها -وهي متعلمة وتعلم علوم الدين من صلاة وصيام وطهارة ومعاملات وأحكام دينها، وقد نهاها زوجها عن ذلك ولكنها لم تستجب له وأصرت على الخروج فهذا لا يجوز ، ويعدّ نشوزا، لأن الخروج بدون إذن زوجها لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة التي لا بد منها، وعلى طالبة العلم الشرعي أن تعلم أن طاعة الزوج في المعروف واجبة شرعا، لذا فعليها أن تستعمل الحكمة مع زوجها بحسن العشرة معه، والتودد له حتى يأذن لها في الدراسة والتفقه في الدين، وتذكيره بالأجر العظيم الذي يناله من وراء ذلك. فإن أصر الزوج على منعها من الخروج فلا يجوز لها الخروج، وعلى الزوج أن يعلم أن من حق زوجته عليه أن يقوم بتعليمها العلم الشرعي الواجب فعله، وهو ما كان متعلقا بفروض الأعيان التي أوجبها الله عليها، كالصلاة والصيام والزكاة، فإن لم يستطع تعليمها بنفسه أذن لها بأن تتعلم عند غيره، ولتعلم الزوجة أيضا أن ما زاد من العلم على فرض عينها، فليس واجبا على الزوج تعليمها إياه، والسماح لها بالخروج لطلبه، وله منعها منه، فإن خرجت فإنها تعتبر ناشزة(١٠).

وصفوة القول: إن على الرجل أن يقوم بتعليم زوجته من الأمور الدينية المفروضة، ومتى كان الرجل قائمًا بتعليم ما يجب لزوجته امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء، وكذا إن ناب عنها في السؤال وعرَّفها الجواب، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل يجب عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها حسب الشروط الشرعية، ومهما أهملت امرأة حكما من الأحكام الواجبة ولم يعلِّمها الرجل إيَّاه شاركها في الإثم، قال تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا]. (التحريم:٦).

فيجب على المرأة أن تتعلم من أمر دينها ما يجب عليها وجوبا عينيا كالعقيدة الصحيحة والصلاة والصيام ونحو ذلك، وينبغي لها أن تتعلم من غير ذلك ما ينفعها في أمر دينها ودنياها، وإن حكم تعلم المرأة للهندسة والرياضيات وفن الإدارة

وعلم التاريخ والجغرافيا ونحوها من العلوم مباح، لعدم ورود الدليل المانع من ذلك والأصل الإباحة، بل ربما وصل الأمر إلى الاستحباب إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية معتبرة، وخلا عن محذور شرعي مصاحب(١١).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو: أنه يستحب للمرأة أن تتعلم من التخصصات ما يتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، ومن ذلك تعلم الطب وفقا لضوابط شرعية معينة، فدراسة علم الطب من الدراسات المفيدة النافعة، فعن عروة قال: " ما رأيت أحدًا أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها "[١٢]، وقال الشافعي:" العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب، وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث "(١٣) .

ويزداد حسن هذا العلم إذا استحضر الدراسة فيه النية الصالحة لا سيما من جانب المرأة المسلمة بأن تقصد من هذه الدراسة تطبيب النساء المسلمات وحفظ عوراتهن من أن يطلع عليها الرجال، لا شك أن هذا من الطاعات العظيمة والنيات الحسنة الصالحة.

أما عن حكم تعلم المرأة في المكان المختلط فهذا يختلف باختلاف نوع الاختلاط، فإن كان الاختلاط مباحاً بمعنى أن يكون الرجال والنساء في مكان واحد وتحت سقف واحد، لكن يتميز الرجال عن النساء بأماكن خاصة وتلتزم النساء بالحجاب الشرعي، والآداب الشرعية من ترك الخضوع بالقول ونحو ذلك، فهذا جائز لا حرج فيه، أما إن كان الاختلاط على خلاف ذلك . كما هو الحاصل في كثير من الجامعات . فهنا التعلم مكروه في هذه الجامعات إلا أن تتعين طريقاً لتلقي العلم بمعنى أنه لا يوجد غيرها يقوم مقامها، فإن تعينت جاز التعليم فيها بشروط منها:

١- عدم حصول الخلوة المحرمة بينها وبين من يعلمها.

٢- على المرأة أن تلتزم في أثناء دراستها باللباس الشرعي الساتر للبدن مع عدم إبداء زينتها أمام من يعلمها أو من يتعلمون معها .

٣- أن تجتنب المخالفات الشرعية من خضوع القول مع الرجال، واستطراد في الكلام الذي يؤدي إلى الافتتان.

فـإذا التزمـت المـرأة هـذه الضـوابط فيجـوز مواصـلة الدراسـة فـي هـذه الأمـاكن، ولا حرج في ذلك مع الحفاظ على دينها وأخلاقها.

المطلب الثاني: حكم تأخير الزواج بسبب الدراسة

إن الإسلام رغّب في الزواج وجعله من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة).[الرعد:٣٨] وقد قال رسول الله(ﷺ):" من رغب عن سنتي فليس مني" [١٤]، وللنكاح أحكام متعددة ، وليس حكماً واحداً ، فحقيقة الأمر أن الزواج تعتريه أحكام الشريعة التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً وتارة يكون محرما وتارة يكون مكروهاً وتارة يكون مباحاً، وذلك تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، فحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسئوليته[١٥]، وقد شجع النبي(ﷺ) الشباب على الزواج المبكر لأنهم أحوج إليه من غيرهم، وقال النبي (ﷺ): " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" [١٦]، فأصل الزواج هو الاستحباب في حال الاعتدال، ولذا فيجوز رفض الزواج لسبب كالدراسة أو لغير سبب، ولكن إذا خشي المسلم أو المسلمة على نفسه الوقوع في الفاحشة وجب عليه حينئذ الزواج، وحرم عليه أن يرفضه لأجل الدراسة، بل ذكر أهل العلم أن الرجل إذا لم يكن متزوجاً فإنه يقدم الحج على الزواج، إلا أن يخاف العنت، وهو الوقوع في الفاحشة أو المشقة، فيقدم حينئذ الزواج على الحج من أجل إعفاف نفسه [١٧].

قال الشيرازي الشافعي: " وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح "[١٨].

وقال المرداوي الحنبلي:" إذا خَافَ العنت من يقدر على الحجِّ : قدَّم النكاح عليه على الصحيحِ من المذهب "[١٩] .

ولاشك أن الزواج هو من أعظم الوسائل المشروعة للوقاية من هذه الفتن؛ بل قد نص العلماء على أن الزواج يكون واجبا في هذه الحالة.

قال ابن قدامة في المغني:"...والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح " [٢٠].

وعليه ينبغي للفتاة أن لا تُعرِض عن الزواج بسبب إكمال الدراسة إذا وجدت كفؤاً فإن التعجيل بالزواج شيء ندب إليه الشرع وحثّ عليه، قال عليه الصلاة والسلام:" ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً " (٢١).

من جهة أخرى لا تعارض بين المواصلة في الدراسة والزواج، وقد أثبتت الدراسات الميدانية والتطبيقية أثر الزواج على الاستقرار النفسي والاجتماعي على الطلاب المتزوجين والطالبات المتزوجات(٢٢)، فإن في الزواج استقرار الذهن والتحصين من الفواحش، وإكمال التعليم ليس عذراً لتأخير الزواج بل يمكن الجمع بينهما، وبإمكان الطالبة أن تشترط إتمام دراستها وأن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، والواقع إن الزواج قد يعين الشاب في نجاحه في الدراسة لأن الزواج سكينة وهدوء، وقطع لأسباب القلق والتطلع الجنسي، وهذه كلها تعود على الذهن بالصفاء وعلى النفس بالهدوء، مما ينعكس إيجابياً على النواحي الأخرى، وثبت علميا وواقعيا إلى أن الدراسة ليست عائقا عن الزواج للطلبة الجادين، فكم من الناس كان الزواج أنفع له في دراسته، لأنه وجد في الزواج السكن والمودة والراحة وهدوء البال، والزواج نعمة من نعم الله على عباده، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]. (الروم:٢١). (٢٣).

وينبغي أن يعلم أن من خشي على نفسه الوقوع في الزنى وجب عليه الزواج، وكان مقدما على الدراسة عند التعارض، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، إذا وُجدت القدرة المالية، ولا ينبغي أن يعيق الزواج بحجة مواصلة الدراسة، أو أخذ الشهادة، أو إكمال الدراسات العليا أو الرغبة في الوظيفة ، ولا يقبل اعتذار الفتاة عن الزواج المبكر بحجة إكمال التعليم إذا كانت خائفة في الوقوع في الزنى، فالزواج هو الطريق الشرعي الآمن لتنظيم أمور الشهوة وقضاء الوطر، والزواج المبكر عصمة للشباب من الجنسين من الانحراف، وابتعاد عن مرحلة العنوسة التي فاق أمرها ، وأصبح ظاهرة شائعة عمت البلاد والدوائر والمؤسسات الحكومية

والأهلية، فإذا غلب الشخص على ظنه من الوقوع في المحرم ففي هذه الحالة يكون أمر الزواج مقدما على الدراسة.

قال القرطبي: " الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، وهذا لا يُختلف في وجوب التزويج عليه، أما من كان تائقاً له وقادراً عليه، ولكنه يأمن من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج في حقه مستحب(٢٤)" (٢٥).

ولأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يحصل حفظ النفس كاملا عن الحرام إلا عن طريق الزواج الشرعي، إذن أصبح الزواج واجبا في حق القادر الخائف من الوقوع في الرذيلة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢٦).

وأخيرا: إذا قلنا أن الأصل في النكاح هو الندب، فإن هذا الحكم في الوقت الحاضر يقترب من الوجوب لما يخاف على شباب ونساء المسلمين من الوقوع في الزنى، بسبب رقة الدين في النفوس، وفساد المجتمع، وكثرة المغريات، كما هو واضح وظاهر لا يحتاج إلى بيان وتفصيل، وإن الشباب والفتيات اليوم يعانون من المغريات والمثيرات التي تبدو أمامهم في كل موطن، فهو حين يتأخر في الزواج بين أمرين لا ثالث لهما، إما أن يقع في الحرام فيشعر بالألم والندم، وإما أن يحميه الله عز وجل فينتصر على شهوته ونفسه الأمارة بالسوء، إلا أنه عيش في حيرة وخوف على نفسه ومعاناة (٢٧).

المطلب الثالث: خروج الطالبة للدراسة بغير محرم

قد تكون الطالبة المتزوجة أو غير المتزوجة مضطرة ومحتاجة للدراسة في جامعة بعيدة عن مدينة إقامتها، وزوجها أو أهلها لا يستطيعون السفر معها لظروف مادية أو غيرها، وقد تسافر المرأة للدراسة إلى بلدان خارجية بعيدة بغير مرافقة محرم، فما حكم سفر المرأة –متزوجة أو غيرها– للدراسة بدون محرم، وهل دراستها حرام بهذا الوضع؟

للإجابة عن ذلك: يقال إن من القواعد المشهورة في الشريعة عدم جواز سفر المرأة المسلمة إلا مع زوجها أو ذي محرم من أهلها، لقول النبي(ﷺ): "لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم "[٢٨].وفي رواية:" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "[٢٩].

ويزداد الأمر خطورة ويشتد التحريم إذا كانت الطالبة غير آمنة على نفسها وخائفة من الوقوع في الفتنة، فإذا كان بإمكان الفتاة أن تكمل دراستها في بلدها فعليها أن تفعل ذلك، وبإمكان الطالبة التوجه إلى جامعة مأمونة أو الدراسة بالمراسلة والانتساب إلى جامعة من الجامعات التي تقبل المراسلة.

أما عن حكم سفر المرأة للدراسة والعلم إلى بلدان خارجية بعيدة، فإن كانت الدراسة مما يباح للمرأة الالتحاق بها، فإنه من شروط جواز سفر المرأة للدراسة إلى تلك البلاد وجود المحرم معها، فالمحرّم هو السفر بدون محرم، مع مراعاة كون ما تنوي دراسته مما لا يتوفر في بلاد المسلمين، أو موجودة ولكن ضعيفة، وأن يكون التخصص لائقا بطبيعة المرأة غير مشتمل على محرم، حينئذ فلا مانع شرعاً منه ما دامت ملتزمة بآداب الشرع وأخلاقه، وخاصة إذا كان التخصص الذي تدرسها مما يحتاج إليه المجتمع وفيما له تعلق بالنساء خاصة، وكان المحرم الذي سيرافقها سيقيم معها زمن الدراسة حتى يعود معها فهذا مباح شرعا، لكن بقاء المحرم هناك طيلة مدة الدراسة فليست شرطا، فإذا أمنت المرأة على نفسها في البلد الذي ستقيم فيه، فإنه لا يشترط أن يكون فيه محرم لها مقيم معها، وإنما أمر الشارع بالمحرم حال السفر كما ثبت عن النبي(ﷺ)أنه قال: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "، وقد نص أهل العلم في مسألة تغريب المرأة إذا زنت – أي نفيت خارج بلدها عقوبة لها لمدة عام – نصوا هناك على أنها تسافر مع محرم، فإن أمن المحرم عليها فله أن يرجع [٣٠]، فلا يلزم أن يمكث المحرم معها، بل إن وضعها في سكن للطالبات آمنة مطمئنة فلا حرج في ذلك.

ومن الحلول المقترحة للخروج من إثم السفر بلا محرم أن تسكن في مكان آمن في البلدة التي بها دراستها كبيوت الطالبات المأمونة، ويوصلها المحرم عند ذهابها وإيابها كل مدة لا تشق عليها وعلى أهلها كمرة في شهر مثلا ونحو ذلك.

علما أن وسائل السفر قد تغيرت الآن، فالأماكن التي كان يصل إليها المرء سابقا في أيام أو شهور، يصل إليها الآن في مدة قصيرة خلال ساعات محدودة مع

جمع غفير من الناس بوسيلة نقل العام، مع اشتمالها على الراحة التامة، ووجود الأمن في وسائل السفر الحديثة؛ وغالبا ما تسافر الطالبة مع زميلاتها اللاتي معها في الصف الدراسي، ومن القواعد الشرعية: " تغير الأحكام بتغير الأزمان" (٣١).

قال علي حيدر شارح المجلة:" إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفاً بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير"(٣٢).

ويقول الشيخ الزرقاء نقلا عن ابن عابدين:" وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لهذا نرى مشايخ المذهب –الحنفي– خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه"(٣٣).

وهكذا تتغير الأحكام والمواقف بتغير الظروف والأشخاص والأحداث، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فبوجودها يوجد وبانعدامها ينعدم.

وقد تكون الطالبة المسافرة مضطرة وليست مختارة للسفر بدون محرم، لأسباب مبررة، وحينئذ يدخل عملها ضمن القاعد الشرعية: " الضرورات تبيح المحظورات".

فإذا اضطرت لذلك كأن تكون الدراسة ضرورية بالنسبة لها أو للمسلمين ، مع عدم التمكن من الدراسة دون الذهاب مع المحرم، فلا مانع من السفر حينئذ للضرورة، لقوله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] . (سورة الأنعام :١١٩). فقاعدة الشرع أنه إذا لم يمكن دفع المفسدة تماماً، فالواجب التقليل منها بقدر الإمكان، فإذا انتهت الطالبة من دراستها فعليها أن تعجل بالسفر إلى أهلها عملا بالقاعدة الشرعية :"الضرورة تقدر بقدرها"، والنبي (ﷺ) يقول:"... فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله"(٣٤).

أمر النبي (ﷺ) الإنسان المسافر بتعجيل الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته، لا ينبغي للأزواج التغرب عن الأهل لغير حاجة، لأنه ربما إذا تأخر في العودة يحدث له أشياء تتضرر بها.

المطلب الرابع: إعطاء أموال الزكاة والصدقات للطلبة المتزوجين

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية، والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية، إذ إنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه للتكسب اختيارا على المشهور [٣٥].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ، لعجزه عن الكسب.

فقال ابن عابدين:" لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج " [٣٦].

وقَال أيضا :"...والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال "[٣٧].

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل.

قال النووِي : "ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما : من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيما بالمدرسة" [٣٨].

قال المرداوي:" واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب "[٣٩].

وقال البهوتِي: "...وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي –وإن لم يكن لازما له– وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة لحاجته ولا يعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم "[٤٠].

اشترط المجيزون لدفع الزكاة لطالب العلم شروطا، وهي:

أولها: أن يكون العلم الذي اشتغل به من العلوم الشرعية، أو ما كان من فروض الكفايات كعلوم الطب والحساب والتقنية الحديثة ونحوها من العلوم التي تحتاج إليها الأمة في واقعنا المعاصر، ولا شك أن هنالك تقصيراً كبيراً من عموم المسلمين في الأخذ بأسباب العلوم الكونية النافعة والافادة منها حتى سبقهم إليها غير المسلمين، وصار المسلمون يعيشون عالة على اكتشافات الغربيين، هم يخترعون والمسلمون يستعملون لذا فهم مقصرون، لأن دراسة العلوم الدنيوية التي تحتاجها الأمة في مصالحها الدينية والدنيوية من الأمور المطلوبة شرعا[٤١]، وهذا كاف من أن يوليها المسلمون عناية فائقة، وتعلم هذه العلوم من الإعداد الذي أمر الله به، قال الله تعالى: [وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ]. (الأنفال:٦٠).

ثانيها: أن يكون فقيرا محتاجا، فلا تعطى الزكاة لغني، ولا لقادر مكتسب، لقول النبي (ﷺ): " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" [٤٢]، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن كان العلم الذي يسعى إليه فرض عين أو من فروض الكفايات، والطالب ممن يتوسم فيه نفع المسلمين في ذلك، وجب على ولي أمره دفع نفقته.

ثالثها: أن يكون اشتغاله بالكسب يمنعه ويحول بينه وبين طلب العلم، وأما إذا كان ما سيأخذه من مال صدقة، فباب الصدقة واسع.

رابعها: اشترط بعض الفقهاء لجواز إعطاء الزكاة لطالب العلم أن يكون نجيبا يرجى تفوقه ونفع المسلمين به ولا يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادرا على الكسب، وعلى هذا فإنه يجوز توزيع الزكوات والصدقات على الطلبة الفقراء خاصة دون غيرهم على قدر ما يكفي لحاجتهم مع مراعاة أن يكون هؤلاء الطلبة ممن يرجى أن ينتفع المسلمون بعلمهم [٤٣].

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا، هو أن بعض أهل العلم يرى أن الطالب المحتاج المتفرغ للعلم يجب على والده كفالته المعيشية من باب النفقة الشرعية الواجبة وليس عن طريق دفع الزكاة والصدقات، قال سليمان البجيرمي:" ولو أمكن الفرع –الولد– الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله –

والـده– أو لا؟ فيـه تـردد، والمعتمـد الوجـوب بشـرط أن يفيـد مـن الاشـتغال فائـدة يعتـد بها عرفاً بين المشتغلين"(٤٤).

بنـاء علـى مـا سـبق يجـوز دفـع الزكـاة لطالـب العلـم المتـزوج أو طالبـة العلـم المتزوجـة التـي لا تجـد نفقاتهـا، إذا كـان العلـم الـذي يدرسـه علمـا مباحـا، ويحتـاج إليـه، ليـتمكن مـن العمـل أو الحصـول علـى وظيفـة، لأن الحصـول علـى هـذه الشـهادة أصـبح حاجـة ماسـة، يتوقـف عليهـا العمـل والتوظـف غالبـا ، فطالـب العلـم الفقيـر الـذي يشـغله طلـب العلـم عـن الكسـب تجـوز لـه الزكـاة وإن كـان قويـا لأن انشـغاله بـالعلم يجعلـه فـي حكم العاجز عن الكسب.

تنبيـه مهـم: يجـوز للزوجـة الغنيـة أن تـدفع زكـاة مالهـا الخـاص بهـا لزوجهـا الفقيـر، لأنـه لا يجـب علـى المـرأة الإنفـاق علـى زوجهـا الفقير،وجـواز إعطـاء الزوجـة زكاتهـا لزوجهـا الفقيـر بنـاء علـى حـديث زينـب الثقفيـة امـرأة عبـد الله بـن مسـعود – رضـي الله عنهـا–عنـدما سـمعت قـول النبـي(ﷺ): " تصـدقن يـا معشـر النسـاء لـو مـن حلـيكن..."، فرجعـت إلـى عبـد الله، فقلـت: إنـك رجـل ضـعيف ذات اليـد ، وإن رسـول الله (ﷺ) قـد أمرنـا بالصـدقة، فأئتـه فاسـأله، فـإن كـان ذلـك يجـزئ عنـي وإلا صـرفتها إلـى غيـرك، قالـت: فقـال عبـد الله: ائتيـه أنـت، قالـت: فانطلقـت فـإذا امـرأة مـن الأنصـار بببـاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم حـاجتي حاجتهـا، وكـان رسـول الله (ﷺ) قـد ألقيـت عليـه المهابـة، فخـرج علينـا بـلال، فقلنـا لـه: ائـت رسـول الله (ﷺ) فـأخبره أن امـرأتين بالبـاب يسـألانك: أتجـزئ الصـدقة عنهمـا علـى أزواجهمـا وعلـى أيتـام فـي حجورهمـا؟ ولا تخبـر مـن نحـن، فـدخل بـلال فسـأله فقـال: مـن همـا ؟ فقـال: امـرأة مـن الأنصـار وزينـب، فقـال: أي الزيانـب ؟ فقـال: امـرأة عبـد الله، فقـال: أجـران: أجـر القرابة وأجر الصدقة"(٤٥).

قـال الشـوكاني: " والظـاهر أنـه يجـوز للزوجـة صـرف زكاتهـا إلـى زوجهـاأ أمـا أولا : فلعـدم الـدليل المـانع مـن ذلـك، ومـن قـال: إنـه لا يجـوز فعليـه الـدليل، وأمـا ثانيـا: فـلأن تـرك استفصـاله (ﷺ) لهمـا ينـزل منزلـة العمـوم، فلمـا لـم يستفصـل عـن الصـدقة، هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزيء عنك فرضا أو تطوعا" (٤٦).

وبناء على هذا يجوز للطالبة المتزوجة أن تدفع زكاة مالها الخاص لزوجها الطالب الفقير، وبهذا العمل يجمع بين الخيرين: أجر الصدقة وأجر صلة القرابة.

المبحث الثاني: الحقوق المتبادلة بين الزوجين في اثناء الدراسة.

المطلب الأول: حقوق الطالبة المتزوجة على زوجها في أثناء الدراسة.

أوجب الإسلام على الزوج حقوقاً تجاه زوجته، وكذا العكس، ومن الحقوق الواجبة ما هو مشترك بين الزوجين .

أولاً : حقوق الزوجة الخاصة بها: للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة، العدل في القسم بين الزوجات.

١. الحقوق الماليَّة :

أ – المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو هدية رمزية يقدمها الزوج لزوجته ليلة الزفاف كنقطة بداية التعارف بين شخصين غريبين، وهو بمثابة الحجر الأساس لبناء كيان مشترك جديد(٤٧)، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً].(النساء:٦) .

ب – النفقة : وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة، والمقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى : [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]، (البقرة:٢٣٣).

ج. السكنى: وهو من حقوق الزوجة ، وهو أن يهيئ لها زوجُها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ]. (الطلاق: ٦).

٢. الحقوق غير الماليَّة :

١. حسن العشرة : يجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها،لقوله تعالى:[وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]،(النساء:١٩).

وفي السنَّة : قول النبي (ﷺ): " استوصوا بالنساء خيرا " (٤٨).

وعلى الزوج أن يدعم زوجتها الطالبة ويساندها بتهيئة الجو المناسب لكي تدرس خاصة في وقت الامتحانات، بالإضافة إلى قيامة ببعض الأعمال لتخفيف الضغط عليها، لتكون موفقة

في دراستها، وهذا يدخل في باب المعاشرة بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، فتعاون الرجل مع زوجته الطالبة لإتمام دراستها ونجاحها مطلب شرعي يؤجر عليه الزوج.

٢. عدم الإضرار بالزوجة: وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى، يقول النبي (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار " (٤٩).

٣-العدل بين الزوجات: من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة .

المطلب الثاني: حقوق الطالب المتزوج على زوجته في أثناء الدراسة.

حقوق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تبارك وتعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ]،(البقرة: ٢٢٨). قال الجصاص: " أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه"(٥٠).

وقال ابن العربي:"هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها"(٥١).

ومن هذه الحقوق :

١ – وجوب الطاعة: جعل الله الرجل قوَّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصّ الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]. (النساء:٣٤).

٢- تمكين الزوج من الاستمتاع بها: من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة ، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك ، قال النبي (ﷺ): " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٥١).

فالمرأة وإن كانت دارسة ومشغولة بالامتحانات والدراسة فإنها في هذه الحالة تجب عليها

أن تستجيب لمطالب زوجها، لأن ذلك أعظم، جاء في الحديث: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على تنور"[٥٢].

٣-عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله إلى بيته: ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه، قال النبي (ﷺ): " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا بالمعروف "[٥٣]، ويفهم من هذا الحديث: أن على الزوجة أن لا يدخل نساء ورجالا من أصدقائها في الدراسة بيت زوجه إذا كان زوجها لا يحب ذلك.

٤-القرار في البيت: على الزوجة أن تسكن في المسكن الشرعي الذي أعده الزوج لها حال تسلمها معجل مهرها؛ لأن حال الأسرة لا تستقر ولا يتكامل بناؤها ما لم تتصرف المرأة إلى إدارة شؤون البيت بالفعل أو بالإشراف، وإلى رعاية الأطفال وتربيتهم، وهذه الأمور تقتضي ملازمتها البيت، فمن حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه ورضائه وفي حدود ما تدعو إليه الحاجة؛ لأن طاعة الزوج في المعروف واجبة، وإذا كانت الزوجة طالبة أو ذات وظيفة يجب عليها أن تحصل على موافقة زوجها للذهاب إلى الدراسة أو العمل، فلا يجوز لها لخروج لغير الدوام الرسمي إلا بإذن زوجها.

٥-حق التأديب : للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حق الله عليها، أو قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها، فإذا خرجت عن طاعته وعاكسته وأنالته المتاعب يجب على الزوج التدرج في استعمال وسائل ومراحل التأديب فيبدأ بالموعظة الحسنة والإرشاد باللين، فإن لم تغير سلوكها تحول إلى الوسيلة الأخرى وهي هجرها في المضجع، فإن لم يفد معها الهجر تحول إلى الوسيلة الأخرى وهي الضرب غير المؤذي والمبرح، وغير خارج عن قصد التأديب، وبضوابط عديدة ليس محل ذكرها وسردها هنا، فهذه عقوبات تعزيرية متتالية متسلسلة، حتى لا يتحطم الكيان الزوجي ولا يشرد الأولاد، وغير ذلك من الآثار السلبية للطلاق، وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختيارا حكيما، وجواب هذا الزعم -باختصار-هو أن الضرب ليس معركة بين الزوج والزوجة حسب التقاليد الجاهلية السيئة، وإنما هو مجرد تنبيه وتهديد لزجر الزوجة وعدم تكرار الأخطاء والمخالفات [٥٤]، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث نبوية عديدة منها: قوله(ﷺ): " لن يضرب خياركم"[٥٥]، وقوله(ﷺ): " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "[٥٦]، ولا ينسى أنه

يجب على الزوج أن يتحمل إيذاء زوجته ومقابلة متاعبها بالمسامحة والصفح، لما يناله من الأجر العظيم أولا، ولأن الله تعالى يقول: [وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ]. (البقرة:٢٣٧)،أي لا تنسوا الجميل والإحسان بينكم ، وهذا حث من الله للزوج والمرأة على الفضل والإحسان، وأمر لهما جميعًا أن يستبقا إلى العفو مع التذكير بعدم نسيان المودّة والإحسان والجميل بين الزوجين في الحياة الزوجية.

٦- خدمة الزوجة لزوجها :

اختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وحاجاته، فالجمهور على أن لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام عليها.[٥٧].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على المرأة أن تقوم بخدمة البيت وخدمة زوجها بما جرت به العرف والعادة، يقول الإمام ابن تيمية في هذا الشأن: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة" [٥٨].

واحتج بقصة على وفاطمة –رضي الله عنهما–، فإن النبي(ﷺ)قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بن أبي طالب ما كان خارجا عن البيت من العمل[٥٩]، ويؤيد هذا أن نساء الصحابة والتابعين ومن بعدهم قمن بخدمة أزواجهن وبيوتهن عبر القرون من غير نكير[٦٠]، والراجح – والله تعالى أعلم– إن أعمال البيت وإن لم تكن واجبة على الزوجة قضاء إلا أنها واجبة عليها ديانة، وفي نظري أن الأمر يرجع إلى العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها كما تقوم بشؤون البيت الداخلية، وقد يعاونها في ذلك خادم إن كان الزوج موسرا، وعلى الزوج أن يساعد زوجته قدر المستطاع اقتداء بالرسول(ﷺ)وتواضعاً لله عزّ وجل، فعندما سئلت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ماذا كان النبي (ﷺ) يصنع في بيته؟ قالت: "كان في مهنة أهله–يعني في خدمتهم عليه الصلاة والسلام– كان يحلب الشاة لأهله، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويرقع دلوه، ويخدم نفسه، ويعلِّف ناضحه، ويعقل البعير، ويقمّ البيت، ويأكل مع الخادم، ويعجن معها ويحمل بضاعته إلى السوق"[٦١].

وعلى الزوج أن يتفهم وضع زوجته خاصة إذا كانت طالبة وعندها امتحانات وأولاد

صغار،وأن لا يرهقها بكثرة طلباته، وان لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في خدمته، لأن ما تقوم به ليس من الواجب عليها عند جمهور العلماء، بل هي متطوعة ومحتسبة، لذا عليه أن يترفق بها، فمثلاً الإنسان إذا كان في بيته فمن السنة أن يصنع الشاي لنفسه مثلاً، ويطبخ إذا كان يعرف، ويغسل ما يحتاج إلى غسله، كل هذا من السنة واقتداء بمثل ما كان يفعله النبي (ﷺ) في بيته، أنت إذا فعلت ذلك تثاب عليه ثواب سنة، ولأن القيام بمساعدة الزوجة يجدد ويزيد المحبة بين الزوج وزوجته، ويقوي العلاقة الزوجية، وفي هذا مصلحة كبيرة للطرفين[٦٢].

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية المشتركة في أثناء الدراسة

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين يستوي فيه كل واحد منهما، من أهمها:

١-**حق التمتع الجنسي:** إن الرغبة الجنسية طبيعة خلقها الله في كل من الذكر والأنثى ، وهي تحتاج إلى التلبية والإرواء بالوجه المشروع وهو الزواج، لذلك من حق كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، وعلى كل منهما اشباع رغبة صاحبه، وفرض الشارع على الزوجين وجوب الاتصال الجنسي بينهما بالقدر الذي يحفظ العفة، ويروي الغريزة، وعدم الامتناع عن تلبية نداء شهوته إلا في الحالات النادرة، كالمرض والصوم والحيض والنفاس، لأن الإعفاف الجنسي للزوجين هو من مضامين الحقوق الزوجية المشتركة[٦٣].

٢- إحسان المعاشرة:

على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه في المعاملة، إذ بدون إحسان المعاشرة لا يمكن استقرار الحياة الزوجية بين الجانبين، ويدخل في ذلك حسن العلاقة مع أقارب كل واحد منهما، يقصد بذلك والدي الزوجين وأقاربهما، فعلى كل من الزوجين أن يراعي حق صاحبه في والديه وأقاربه وألا يذكر أحداً منهم بسوء، فإن ذلك يوغر الصدور ويجلب النفرة بين الزوجين، والواجب الاحترام وحفظ كل منهما لصاحبه مشاعره تجاه أبويه، وكرامته وعرفه.

٣-التزين:

التجمل أمر فطري لدى الإنسان، وللزينة دور فعال في إعفاف كل من الزوجين وقناعته بصاحبه والرغبة فيه، ودوام العشرة بالمعروف، ولا عجب فالقلب مجبول على حب التطلع إلى الجمال ومحبته، غير أن بعض الرجال يعتقد أن هذا خاص بالمرأة دونه وأنه يجب

عليها أن تتزين وتتجمل له، لكنه لا يقوم بدوره بالتزين والتجمل لذلك الاعتقاد الخاطئ، وقد استنبط الصحابي الجليل ابن عباس –رضي الله عنهما– هذا المفهوم من القرآن، عن عكرمة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لان الله تعالى يقول : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (٦٤).

وبناء على هذا : يجب على الزوجين أن يتفهما ويدركا : أهمية التجمل والزينة بعضهما لبعض وأثرها في توطيد المحبة الزوجية ، فالتقصير في هذا الأمر قد يسبب النفور والبرودة بين الجنسين أو أحدهما، وربما يؤدي إلى الخيانة الزوجية.

٤– الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة بين الزوجين:

فهذه الأمور من أهم آثار العلاقة الزوجية كما قال سبحانه وتعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]. (الروم:٢١).

٥ – حق التوارث: علاقة الزوجية سبب من أسباب الميراث، فلكل من الزوجين حق الميراث في تركة الآخر، إذا توفي قبله ولو كانت الوفاة قبل الدخول، أو بعد الدخول إن لم يكن هناك مانع من موانع الإرث كالقتل واختلاف الدين.

٦–ثبوت نسب الأولاد: يثبت بالزواج لكل من الزوجين نسب ما ينجبانه من أولاد على حد سواء فالزوجة تكون أما لهم، والزوج يكون أبا لهم(٦٥).

٧–حق تربية الأولاد: لكل من الزوجين حق التربية والتوعية والتعليم والتأديب على حد سواء بالنسبة لأولادهما، قال النبي(ﷺ):" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(٦٦).

ومما يعلم هنا أن الطالبة المتزوجة والطالب المتزوج يشملهما جميع هذه الحقوق المشتركة بلا استثناء، بموجب ثبوت عقد الزوجية، لأنها من لوازم الحياة الزوجية.

المطلب الرابع: الحضانة ورعاية الأطفال أثناء دراسة الوالدين

لقد عني الإسلام عناية كبيرة بتربية الأطفال، وسن التشريعات والتوجيهات لكل مرحلة من مراحل الحياة، بل منذ كونه جنينًا ، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، ولكل طفل بعد

الولادة حقوق مادية ومعنوية في ظل الإسلام ، ويلاحظ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية ، كأحكام الحضانة للصغار ، وتأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين، وتوفير المناخ العائلي لهم ، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم ، لأن للطفل حقا في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم ، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها ، ويحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع لأي سبب، كما يجب على الأبوين الاهتمام بطاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

مما هو معلوم أن انضمام الطالبة إلى الدراسة يفرض عليها ترك البيت والأطفال ساعات طويلة، ومعلوم أن من حقوق الأطفال على أمهم رعايتهم وصيانتهم، فإذا وجدت الأم من يقوم بحضانة ورعاية الأطفال في غيابها نيابة عنها فلا حرج في الذهاب إلى الدراسة كمن تركت الأطفال في رعاية والدة الزوج أو غيرها ممن يقوم برعايتهم وصيانتهم.
وقد يترتب على دراسة الأم ترك الأولاد بلا رعاية ولا مراقبة، وترك الحبل لهم على الغارب يمشون مع من شاءوا، ويخالطون من شاءوا، حيث يضيع الأولاد ما بين التلفاز، والشارع، واللعب، ولم تقم بتوجيههم، بل قد أثمت بإيقاع الضرر عليهم، وهكذا حتى تظهر الثمار السيئة لهذا الإهمال، وأحيانا تترك الأولاد عند الخادمات والمربيات، فكثير من الأسر يخرج فيها الأب والأم كل منهما إلى عمله، ويترك الأطفال بمصاحبة الخادمات، وفي كثير من الأحوال يعامل هؤلاء الأطفال بقسوة وعنف حتى يتعودوا على خشيتهم والتزام الصمت إزاء ما يحدث أمامهم من الخادمات أو المربيات من أمور لو علمها آباؤهم أو أمهاتهم لاستغنوا عنهن، ثم ينقلب هذا إلى سلوك عدواني لتنفيس ما يتلقونه من خوف وكبت للمشاعر[٦٧].
وصفوة القول في الموضوع: إن الذهاب للدراسة مع ترك الأولاد في البيت في وضع غير آمن لا يجوز، فهو كمن أدى نافلة وهي الدراسة، وترك واجباً وهو المحافظة على تربية الأولاد، والقاعدة الشرعية هي: " الفرض مقدم على النفل"[٦٨].

وبناء على ما سبق: لا يجوز للطالبة المتزوجة الاشتغال بالنوافل أو حتى طلب العلم – وهو واجب في أصله – على حساب تضييع أولادها، فقد جاء في الحديث النبوي:"والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم"[٦٩]، وهذا الحديث يشير إلى أن الأصل، في حق المرأة القرار في بيتها، والخروج منه خلاف ذلك الأصل ويباح عند

الحاجة بقدرها، فإذا انتهت الحاجة رجعت إلى ما هو الأصل في حقها وهو القرار في البيت، وقد أمر الله تبارك وتعالى نساء النبي (ﷺ) بالقرار في بيوتهن، فقال تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] .(الأحزاب: ٣٣). ووظيفة المرأة الأساسية هي القرار في البيت لحق الزوج وتربية الأبناء، وأن عملها خارج البيت يأتي ثانيا، وبشرط عدم تعارضه مع الوظيفة الأساسية، و للزوج حق في منعها من الخروج من البيت، متى رأى أن مصلحة الأسرة تقتضي ذلك، أو خشي عليها من العمل في الخارج.

و يقول الرسول(ﷺ): "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" [٧٠]، ومعنى الضياع عام يشمل ضياع الأدب والتربية السليمة لأفراد الأسرة بسبب إهمال الأبوين.

ولكن الطالبة المتزوجة إذا وجدت من يرعى بيتها وأطفالها فيجوز لها الخروج للدراسة بالضوابط الشرعية، ولا بأس بذلك، بل تؤجر على نيتها الصالحة وتعبها، وهي الحصول على العلم النافع والعمل الصالح الذي تستفيد منه الأمة بشكل عام، أو تساعد زوجها وأولادها وأهلها بعد تخرجها وحصولها على الشهادة و تعيينها في العمل المناسب لأنوثتها.

المبحث الثالث: واجبات الوالدين والدولة تجاه الطلبة المتزوجين:

المطلب الأول: واجبات الوالدين تجاه أولادهما الطلبة المتزوجين

مما لا ريب فيه أن الله قد زرع في قلب الوالدين الشفقة والرحمة تجاه أولادهما عموما، وهذه المحبة فطرية وجبلية، وأن الوالدين يبذلان ما بوسعهما في خدمة أولادهما حال الصغر والضعف والمرض والحاجة، وهذا أمر بديهي، ولكن هل يجب شرعا على الوالدين أن ينفقا على أولادهما المتزوجين؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الوالد النفقة على الابن البالغ الذي له مال أو كسب، وكذلك نفقة الابن المتعطِّل عن العمل – مع قدرته على الكسب – لا تجب على أبيه ؛ لأن من شروط وجوبها : أن يكون عاجزا عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة ، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسب به وينفق بها على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك، واختلف أهل العلم في نفقة الابن الفقير الذي لا مال له ولا كسب، والجمهور على أنه لا نفقة له، وذهب الحنابلة إلى أن له النفقة، والسكن من النفقة وتابع لها، وعليه فمن حق الوالدين

إخراجه من البيت ولا يجوز له الامتناع من ذلك، لأنه لا يلزمهما نفقته ببلوغه وكونه قادرا على الكسب، وإن لم يكن له كسب ولا مال عند الجمهور، وعند الحنابلة يلزمهما النفقة والسكن حال كونه فقيرا لا مال له (٧١)، وقد قرر أهل العلم أن نفقة الابن غير المستغني بكسبه لعجز أو مرض أو نحوهما واجبة على أبيه الغني، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة لحديث النبي (ﷺ): "يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك"(٧٢) ، وجاء في حديث آخر: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (٧٣).

ولا شك أن ما يقوم به الوالدان من إنفاق على ولدهما لن يضيع الله تعالى أجرهما فيه إذا كانا يبغيان به وجه الله تعالى، قال الله تعالى: [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ]. (البقرة: ٢٧٢).

وهناك مسألة لها صلة مباشرة بالموضوع هنا وهي: هل تزويج الأبناء على الآباء واجب؟ اختلف أهل العلم في المسألة، فمذهب الحنابلة وجوب ذلك على الوالد إذا كانت نفقة الولد واجبة واحتاج للنكاح.

قال المرداوي: "يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم، ممن تجب عليه نفقتهم، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب" (٧٤)، وبناء على هذا فالوالد ملزم بتزويج ابنه إذا كان الوالد غنياً والابن فقيراً لا يستطيع الزواج؛ لأن الزواج من النفقة الواجبة لقوله تعالى:[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]،(البقرة :٢٣٣) ، فيجب على الأب أن يزوج أبناءه إذا كان مستطيعاً وهم لا قدرة لهم، وأن ينفق عليهم فيما يتعلق بالطعام والشراب والدراسة ونحو ذلك لان النفقة واجبه على الأب.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية –وهو الراجح– إلى عدم وجوب ذلك على الوالد، قال في مواهب الجليل نقلاً عن ابن عرفة:" نفقة الابن تسقط ببلوغه، واللازم نفقة الابن ما دام في حدِّ الصغر ، والبنت إلى أن تتزّوج ويدخل بها زوجها " (٧٥)

قال النووي: " لا يلزم الأب إعفاف الابن " (٧٦).

وقال ابن قدامة: "وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إلى إعفافه"(٧٧).

وعلماء الحنابلة الذين انفردوا بالقول بالوجوب، قيدوه بأمرين:

الأول: أن يكون الولد عاجزاً عن الإنفاق على نفسه، لعدم وجود مال لديه، أو عدم قدرته على الكسب.

الثاني: احتياج الولد إلى الزواج للإعفاف.

وتتفرع عن هذه المسألة: مسألة نفقة الابن المتفرغ للعلم، هل تجب على أبيه؟ وهل تلزم الأب وجوبا النفقة على ابنه طالب العلم المتفرغ للطلب والتعليم أم لا؟

من المعلوم أنه تجب على الأب نفقة أبنائه في حالة الصغر، أو عدم القدرة على الكسب إذا لم يكن لهم مال، وأما التفرغ لطلب العلم، فبعد التأمل من كلام أهل العلم يتبين أنه ليس من أسباب وجوب النفقة إذا كان الولد قادراً على الكسب أو له مال، أما إذا كان طالبا عاجزاً عن الكسب، فتجب على أبيه النفقة عليه إذا كان يستطيع، ولئن كان الله تعالى عذب امرأة في هرة منعت عنها نفقتها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض(٧٨)، فكيف بمن يمنع النفقة عن من هي واجبة له، لأن من قواعد الشرع: تظل نفقة الابن واجبة على الأب حتى يبلغ الولد ويكون قادراً على الكسب الذي يكفيه ومن يعول، فإذا كان الولد قادراً على الكسب إلا أنه لا يجد عملاً يناسبه، أو وجد عملاً لكنه لا يسد حاجته أو يضر بدراسته، فالنفقة في هذه الحالة تبقى على الأب كما هي، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: " وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها، والقادر على البعض على الأب تتميمها"(٧٩).

وقال أيضا: "ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ويجد ما يكتسب فيه" .(٨٠)

وفي الفتاوى الهندية للأحناف: "ولا يجب على الأب نفقة الذكور الكبار، إلا أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب لزمانة أو مرض، ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز" (٨١).

وبناء على هذا، فلا يجوز إعطاء زكاة مال الأب أوالجد للولد، لأن نفقته واجبة عليه، إلا إذا كان على الولد ديون فلا مانع من سدادها من زكاة مال الجد؛ لأن سداد الديون ليس من النفقات الواجبة إلا إذا كانت الديون متحملة في نفقة واجبة.

ملاحظة: ينبغي التفريق بين النفقة والعطية ، فالنفقة التي ينفقها الأب على أبنائه تختلف باختلاف حاجتهم، فنفقة الصغير ليست كنفقة الكبير، ونفقة من يدرس في المراحل الأولى ليست كنفقة من يدرس في الجامعة ، ونفقة البنت ليست كنفقة الولد غالباً، من ذلك : نفقة الزواج، فما ينفقه الأب على زواج أحد أبنائه لا يلزمه أن يعطي مثله لمن لم يتزوج، لأن هذا من باب النفقة التي تعطى من يحتاج لها فحسب، والمقصود : أنه يعطى كل ابن ما يحتاجه ويناسبه (٨٢).

وبناء على ما سبق فيقال: لا يجب على الوالد شرعا أن يدفع مصاريف دراسة أولاده، فإن فعل ذلك تطوعاً منه وتبرعاً فليس له بعد ذلك المطالبة بما أنفقه عليه لأن هذا من باب البر والإحسان، وإن دفع عنه مصاريف الدراسة وأعلمه أنه يدفعها عنه ليردها الابن للوالد عندما يقدر على ذلك ورضي الابن بذلك فللوالد مطالبته بها، ويجب على الولد أن يرد إليه ذلك إن وجده وإلا بقي في ذمته كباقي ديونه التي عليه، وإن دفعها عنه ولم يعلمه أنه يريد منه أن يردها إليه بعد فيرجع إلى العرف السائد في مجتمعهم، فإن كان من عادتهم وعرفهم أن يرده له فللوالد المطالبة بذلك وعلى الولد ردها إليه، وإن لم يكن ذلك من عادتهم وعرفهم فليس للوالد المطالبة بها، لأن الأصل في نفقة الوالد على الولد التبرع والترفق (٨٣).

المطلب الثاني: واجبات الدولة تجاه الطلبة المتزوجين

لقد اهتم الإسلام بالتعليم كثيرا بعدّه عنصرا أساسيا لتقدم الأمم وحضارة الشعوب، و أن للعلم والعلماء مكانة مرموقة في الإسلام والمجتمعات حيث حث الإسلام على تحصيل العلم النافع للفرد والمجتمع، فالتعليم فريضة شرعية وواجب وطني. والإسلام سبق جميع المبادئ والدساتير البشرية الداعية إلى أهمية العلم، وقبل صدور المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه: " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا

للجميع تبعا لكفاءتهم ".

ولقد حثّ الإسلام على العلم والتعلم وأمر به منذ اللحظة الأولى لنزول الدستور الرباني، قال تعالى : [اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ]. (العلق: ١-٥).

وطلب التعلم في الإسلام ليس واجباً على الذكور فقط، وإنما هو واجب كذلك على الإناث، فقد ثبت عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت:"نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" (٨٤).

وإن رعاية مصالح جميع شرائح المسلمين الدينية والدنيوية من واجبات الحكومة، يقول الماوردي:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٨٥).

إنّ الإسلام يسعى ليكون جميع أفراد الأمة في وضع يحفظ لهم كرامتهم وهم يعيشون في مجتمعهم في السعادة والرفاهية، لا يوجد دين حقق العدالة الاجتماعية إلا الإسلام.

جاء في الموسوعة الفقهية:" يتعيّن على الدولة مُمَثَّلة بمجموع سلطاتها أن ترعى المصالح العامة للمسلمين الداخلين تحت ولايتها "(٨٦).

وهذا المفهوم مستنبط من السنة النبوية، جاء في الحديث: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته"(٨٧).

لقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر، ولنا في الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين في عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التي لم يكن لهم بها عهد، دوّن الدواوين ورتّب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التي لا يحسنها المسلمون، فمن واجبات الحاكم ا لمسلم أن يفعل ما يراه من المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية: " تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة" (٨٨).

ويقول النبي(ﷺ): " أنا ولي من لا ولي له "(٨٩)، وكذلك إذا كان المسلم فقيرا وعاقلته فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذي يتحملها.

فإن كان فقيرا وليس عنده ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال كما جاء في الحديث النبوي:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ" (٩٠).

وذكر الفقهاء أن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها من الاحتياجات الأساسية [٩١].

وبناء على هذا: فإن الطلبة المتزوجين الذين نفّذوا الجزء المهم من وصايا الدين الحنيف بإتمام دينهم بالزواج المبكر التي تعالج مشكلة العزوف عن الزواج من قبل الشباب، فالمتزوجون الجدد جديرون بأن تهتم المؤسسات التعليمية الرسمية بموضوعاتهم، وتسن لهم قوانين تساندهم كي يؤسسوا لأسر متينة مستقبلا ويعيشوا سعداء مطمئنين، جاء في المادة (٣٤) من الدستور العراقي:" التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة" ، وشرط تكافؤ الفرص أمر مطلوب في هذه الحالة فقد ورد في الدستور في المادة (١٦): " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ".

وبناء على ما سبق، وبعد معايشة الباحث– لهذا الواقع– فيمكن أن يقال: إن من ضمان واجبات الدولة تجاه مواطنيها، تشريع قوانين خاصة بالطلبة من المتزوجين يتوفر فيها الأمور الأساسية الآتية :

١–تخصيص منح مالية شهرية تناسب الحالة الاجتماعية بالنسبة للمتزوجين شهريا، ولكلا الجنسين من المتزوجين، وزيادتها في حالة الإنجاب.
٢– توفير ضمان وظيفي بعد الانتهاء من الدراسة.
٣– تخصيص بيوت لسكناهم ممن يعيشون مع عوائل الأهل الكبيرة .
٤–دعم ومساندة الطالبات من الأرامل والمطلقات وشمولهن بما جاء أعلاه.
٥–وضع تسهيلات للطالبات المتزوجات اللواتي يدرسن ويعملن، أو الطالبات من الأرامل والمطلقات ولديهن أولاد بأعفائهنّ من نسبة الغيابات المحدة والتي حسبت ١٠% بالمئة، وزيادة نسبة الغياب لهم إلى ٢٠% ، وذلك استثناء لهم وتقديرا لحالتهم الاجتماعية ومساعدة لهم.
٦– فتح دور الحضانة لأطفال الطالبات المتزوجات داخل المعاهد والجامعات لمن تحتاج إلى ذلك، ويكون ذلك بالمجان أو بأسعار رمزية، وهذا هو المطبق في كثير من الدول .

٧-إعانة الطالب من الناحية المادية من قبل الحكومية على نوعين:

الأول: هبة من الحكومة بلا شروط، وهو جزء يسير جدًا لا يكفي لتغطية مصاريف الدراسة والضروريات الحياتية من المسكن والمأكل وما إلى ذلك لكن يخفف كاهل الطالب المتزوج.

الثاني: قرض، وهو القسم الأكبر بحيث يتمكن الطالب من الانصراف الكامل إلى دراسته ويستقطع من راتبه بعد حصوله على الوظيفة أو العمل(٩٢)

إن توفير هذه الأمور وغيرها من حقوق الطلبة المتزوجين المعوزين هي من جملة حقوق الرعية على الحكومة من الناحية الشرعية والإنسانية، تشجيعا لهم وإعانتهم على الاشتغال بما يعود على المجتمع بالمنفعة، علما بأنه لا يجوز التحايل لأخذ الإعانة من الدولة.

المبحث الرابع: حكم الشروط المتعلقة بالدراسة في أثناء عقد الزواج.

المطلب الأول: اشتراط تحمل نفقات الدراسة و تكاليفها

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وأما نفقات دراسة الزوجة فإنها لا تدخل ضمن النفقة الواجبة، إلا إذا اشترطت في العقد، فإذا اشترطت تحمل نفقات مواصلة الدراسة فلا يجوز للزوج أن يتراجع عن إتمام الشرط الذي اشترط عليه عند عقد النكاح وهو إتمام زوجته للدراسة، لقول النبي(ﷺ): " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " (٩٢).

إن أيّ شروط لعقد النكاح التي تشترطها المرأة أو وليها فهي واجبة التنفيذ، مع التنبيه على أن يكون الشرط لا يخالف كتاب الله تعالى، لقولهِ (ﷺ): " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(٩٣) .

ويجب على المشترط للشروط –خاصة في زماننا– أن تكون الشروط واضحة وصريحة ومكتوبة حتى لا يقع الطرفان في الإشكالية في فهم الشروط وتفسيرها.

فالواجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط، وألا يحول بينها وبين الدارسة، إذا اشترط عليه عند العقد أن تكمل زوجته تعليمها مع دفع المصاريف فيلزم الزوج أن يفي بما اشترطته المرأة عليه عند عقد النكاح أو قبله، فمصاريف الدراسة يرجع فيها إلى تفاصيل الشرط، فإن شرط على أن ينفق عليها أو اشترط جامعة معينة فيجب عليه الوفاء بالشرط، وإن لم تشترط عليه فلا يلزمه، فإذا ما رغبت المرأة في العمل أو الدراسة فلا بد لها من إذن الزوج في ذلك إضافة إلى بعض الضوابط الشرعية، وطاعة الزوج بالمعروف واجبة على المرأة، فلا يلزم

بعد الزواج أن يدفع لها مصاريف الدراسة لأنها ليست من النفقة الواجبة، وللزوج أن يمنعها من إكمال دراستها، ولكن إن كانت هذه الدراسة لا يترتب عليها ارتكاب أمر محظور شرعاً فقد يكون الأولى أن يسمح لها بإكمال دراستها، وإن أمكنه مساعدتها بدفع رسوم الدراسة كاملة أو في دفعها كأقساط فهو أولى ومن باب الصدقة والمعاشرة بالإحسان، والقاعدة الشرعية: الأقربون أولى بالمعروف، لذا يقول النبي(ﷺ):"وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ "(٩٤)، خاصة إذا كانت الطالبة نجيبة وجادة مشتغلة بتحصيل علم من العلوم التي يحتاجها المسلمون ، لأن تحصيل مثل هذا العلم فرض على الكفاية، ولأن نفع علمها يعود على المسلمين عموما وليس عليها وحدها.

قال ابن قدامة: " وجملة ذلك : أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها: ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل : أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ... فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم " (٩٥).

وبناء على هذا فإذا أُخبر الخاطب بأن الزوجة تريد مواصلة التعليم بعد الثانوية، فإن كان المراد بذلك أن يسمح ولا يمانع ، فيلزمه الوفاء ، وإن كان المراد أن يسمح ويتحمل التكاليف أيضا، فإنه يصير ملزما بذلك، ويجب الوفاء بالشرط بحسب ما اتُّفق عليه في ذلك الوقت.

وأما إيصال الزوج لزوجته إلى مقر الدراسة أو دفع أجرة التوصيل، فإذا لم يكن قد دخل هذا في الشرط، فإنه لا يلزمه ، ويمكنها الذهاب مع أخيها أو أبيها أو غيرهما من محارمها ، أو تذهب مع بعض صديقاتها الموثوقات، في جميع الأحوال على الزوج ألا يتشدد في الأمر، وأن يحسن عشرة زوجته، ليكون ذلك سبباً لدوام المحبة والمودة بينهما.

المطلب الثاني: حكم اشتراط إتمام أو ترك الدراسة عند عقد الزواج

من حق كل واحد من الزوجين عند إبرام العقد؛ أن يشترط شروطا إضافية يراها كفيلة بالمحافظة على حقوقه، سواء في أثناء استمرار علاقته مع زوجه، أو عند وقوع الانفصال بينهما. وهي شروط يلزم القاضي كل واحد منهما بالوفاء بها، إذا ما وقع التنازع ورُفِع الأمر إليه، وقد ازدادت في هذا العصر حاجة الناس إلى المشارطة في عقد الزواج نتيجة اتساع

مجال الحرية الفردية، ورغبة كل إنسان في حماية نفسه ومصالحه وتأمين حياته وفقاً لظروفه الخاصة، لكن هذه الشروط لا يجوز أن تتعدى الغرض المقصود منها وهو حماية حقوق كل طرف، فتتحول إلى وسيلة لإضرار أحد الزوجين بالآخر، وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل آكّد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم [٩٦].

واختلف العلماء في أنواع الشروط في عقد النكاح ومدى وجوب الوفاء بها، بين المضيّقين والموسعين، بعد اتفاقهم على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الإنفاق، واشتراط تطليق الضرة....ونحوها، أما الحنابلة فهم أكثر المذاهب توسعاً في قبول المشارطات في عقد الزواج، فقد قالوا: إن هذه الشروط –المباحة– لازمة وواجبة الوفاء بها، وإذا لم يف بها الزوج، فللزوجة حق فسخ النكاح، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة أو لا يتزوج أخرى عليها، إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع ولا يصحّ أن يفرضه الحاكم، لأنه يؤدى إلى مفسدة بل مفاسد، ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متدينا، وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه وازع ديني [٩٧].

وقسم الفقهاء الشروط في عقد النكاح بشكل عام على ثلاثة أقسام [٩٨]:

القسم الأول: أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح: كأن شرطت عليه أن ينفق عليها، وأن يقسم لها، فهذا الشرط لغو، وعقد النكاح والمهر المسمى صحيحان.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، لكنه غير مُخلّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الوطء، كأن تشترط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها مهما كان مبرر الزواج معقولا ومشروعا ، كأن تشترط المرأة على زوجها أن يدفع لها مبلغا ضخما من المال في حال وقوع الطلاق بينهما، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها، أو يشترط الرجل على زوجته أن تتنازل عن حقها في حضانة الأولاد إذا وقع الطلاق بينهما، فمثل هذه الشروط الإضرار فيها مقصود وواضح، وهو أمر لا يقبله الشرع ولا يرتضي حصوله، ولذلك فينبغي عدم إبرام عقد زواج متضمن لمثل هذه الشروط، وإن ذكرت في العقد فلا ينبغي للقاضي أن يلتفت إليها إذا ما وقع النزاع وانتهى إلى الانفصال، وعقد النكاح صحيح في هذه الحالة لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، والشرط فاسد، سواء كان له، أو لها، لقول النبي

(ﷺ): " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [٩٩].

القسم الثالث: أن يكون الشرط مخلاً بمقصود النكاح الأصلي، وهو الوطء: كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها، أو أن يطلقها بعد النكاح، فالنكاح باطل،لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح فيبطله.

والشروط الشرعية لصحة عقد الزواج معروفة، وأي إخلال بها يفسد العقد أو يعطى الفرصة لفسخه لمخالفته لحكمة الزواج وتكوين الأسرة.

إن أي شرط في عقد الزواج يتنافى مع حكمته أو مع نص شرعي أو أمر مجمع عليه يكون باطلا، وذلك لحديث : "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "[١٠٠]، ولحديث :"إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج "[١٠١].

جاء في شرح الحديث: " أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق "[١٠٢].

وقال بعض العلماء:"إنه لا يجوز هذا الشرط–أي اشتراط عدم التزوج بزوجة أخرى– ، لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن الكريم: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ] .(النساء:٣)، فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتد على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة أسقطه، فما المانع من صحة هذا الشرط ؟"[١٠٣].

فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال:" نهى النبي (ﷺ) أن تشترط المرأة طلاق أختها "[١٠٤]، والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح [١٠٥].

وقد جعل الإمام البخاري لهذا الحديث ترجمة –عنوانا–الشروط التي لا تحل في النكاح، ثم ذكر البخاري بعد هذا الحديث قول ابن مسعود: " لا تشترط المرأة طلاق أختها".

ويقول النووى: "حديث الوفاء بالشرط هو فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة بالمعروف إلى آخره ، لكن ما يخالف مقصود النكاح لا يجب الوفاء به كألاَّ يقسم لها–أى يعطيها نصيبها عند تعدد الزوجات ... ولا يسافر بها، لقول النبى (ﷺ) : "كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل " ....، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقا لعموم الحديث"[١٠٦].

يقول ابن قدامة عن حكم الشروط في النكاح ما ملخصه، هناك ثلاثة أنواع من الشروط، الأول: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، فإن لم يف لها فلها الفسخ....ولهذا قضى عمر بوجوب الوفاء بالشروط، فقد روي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال لها: شرطها، فقال الرجل: إذن تطلقها، فلم يلتفت عمر إل قوله، فقال عمر ﷺ : مقاطع الحقوق عند الشروط"[١٠٧]، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما[١٠٨]

وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة من واقع حياتهم وعصورهم فالأمثلة تختلف باختلاف البيئات والعصور، وينظر فيها على ضوء القواعد الأساسية القديمة المشار إليها فيما ذكر، ومن الأمثلة المعاصرة: واشتراط المرأة في عقد الزواج إكمال الدراسة، أو التوظيف في الدوائر الرسمية أو العمل أو اشتراط المرأة أن تسكن قريبا من أهلها، واشتراط الرجل مبلغا من راتبها مقابل خروجها من بيت الزوجية لأجل العمل ، فلا مانع من ذلك، ويلزم الوفاء به، على القول الراجح [١٠٩].

قال ابن القيم : "يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به، لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاماً بما لم يلزمها الله ورسوله به "[١١٠].

المطلب الثالث: اشتراط منع الإنجاب بسبب الدراسة

يستحسن قبل الدخول في الموضوع أن نذكر نبذة عن حكم منع الإنجاب، فبداية إن الامتناع من الإنجاب أو تأخيره بسبب الفقر غير مشروع، لأن الله تعالى هو رازق الأبناء والآباء،قال تعالى:[وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ](العنكبوت:٦٠)، وقد نهى الله عن قتل الأولاد خشية الفقر، فقال تعالى: [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]. (الأنعام:١٥١).

وقد أخبر النبي(ﷺ)أن الولد يكتب له رزقه وهو في بطن الأم، ففي حديث مسلم: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله

وعمله وشقي أو سعيد..."[١١١].

وإن حكم تحديد النسل هو التحريم،لأن كثرة النسل مطلوبة في دين الإسلام لتكثير عدد الأمة، فليس لأحد الزوجين الامتناع عن طلب الأولاد وبذل الأسباب لذلك، إلا إذا كان هناك عذر يتطلب ذلك، كمرض أو خوف أو عدم استقرار في البلد أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأجيل الإنجاب لفترة معينة، أما الامتناع عن الإنجاب مطلقا فليس ذلك من حق أحد الزوجين إذا كان الآخر يطالب بالإنجاب، وطلب الولد من أهم المقاصد الشرعية للزواج، وقد جاء في الحديث: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [١١٢]، لأن فيه تكثير سواد هذه الأمة، وهذا عامل مهم من عوامل قوتها.

فابتغاء الولد والأخذ بأسباب الحمل حق مشروع للزوجة، كما هو حق مشروع للزوج، فقد نص الفقهاء على تحريم عزل الزوج عن زوجته بغير إذنها، فإن إنجاب الأولاد هو المقصود الأهم من الزواج، وأما عن تحريم العزل فيقول ابن قدامة:" ...ولأن لها (الزوجة) في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها"[١١٣].

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحمل، بدون مبرر مقبول، ولا تسوغ منعها من حقها الشرعي في الإنجاب، ولأن هذا من حقها عليه.

وهناك فرق بين تحديد النسل، وتنظيم النسل، أما تحديد النسل فهو أن يقول الشخص مثلا : يكفيني ولدان، أو ثلاثة أولاد ، فهذا محرم لا يجوز، وأما تنظيم النسل بحيث ينوي: أن يكون النسل بعد سنتين، أو ثلاث سنوات حتى يكون للمرأة قوة على أن تستعيد صحتها، فهذا لا بأس به، ويجوز تنظيم النسل للحاجة، ويحرم تحديد النسل مطلقا؛ ولأن تحديد النسل يختلف عن تنظيم النسل، فإن تحديد النسل لا يخضع لظروف أو ملابسات وإنما يسير بطريقة تعسُفية تحكمية، أما تنظيم النسل فإنه يساير الظروف والملابسات ويخضع للأحوال والعوامل والمُناسبات، وحينما يتخلى الإنسان عن الاعتقاد الفاسد من أن الله يخلق شخصا ولا يتكفّل برزقه، فإن تنظيمه للنسل للظروف الاضطرارية لا مانع منه[١١٤].

وإن تنظيم النسل مسألة قائمة على الحاجة والضرورة بالنسبة للزوج والزوجة، ومن صورها: كون طالبة متزوجة ودراستها صعبة لا تستطيع التوفيق بين القيام بواجبات الدراسة وخدمة البيت والأطفال، ولا بأس باتفاق الزوجين الدارسين على تأجيل الإنجاب إذا كان

هناك غرض شرعي معتبر يحملهما على ترك الإنجاب في هذه المدة فلا مانع من ذلك، ولكن قد يسأل أحد أيهما المقدم الإنجاب أم التفرغ لطلب العلم؟، فلا شك أن كثرة الإنجاب مطلب شرعي وطلب العلم مطلب شرعي أيضا، وهنا يمكن الجمع بين المطلبين بتنظيم الحمل وتأخيره من أجل إتمام الدراسة لتحقيق مصلحة معتبرة، فقد أذن الشارع في ذلك لحاجة وإن كانت دنيوية، كما روى مسلم في حديث جابر(ﷺ)، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله (ﷺ)وقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[١١٥]، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها" [١١٦].

جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي:" يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم "[١١٧].

بل قد أفتى أهل العلم بتأجيل الإنجاب من أجل الحج، فقالوا: لا حرج في تأجيل الإنجاب حتى تتمكن الزوجة من أداء الحج، لكن ذلك لا بد أن يكون برضا الزوج، فإن الإنجاب حق مشترك للزوجين لا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر منه[١١٨].

بل أجاز بعضهم تأجيل الإنجاب بحجة أن الزوجة لا تحسن تربية الأطفال، ويؤجل الإنجاب حتى تصبح الزوجة أهلا لتحمل المسؤولية، وقال النبي(ﷺ): "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم"[١١٩] ، ولأن تربية الأولاد أمر مشترك بين الزوجين، وليس للزوج أن يلقي بالأمر كله على عاتق الزوجة، فإذا اشترط أحد الزوجين– الدارسين– تأخير الإنجاب حتى انتهاء دراستها، فإنه لا بأس به بشرط ألا يكون القصد هو عدم الإنجاب نهائيا، ولكن يشترط أن يكون ذلك برضا الطرفين، لأن تأخير الإنجاب جائز للحاجة، أو لمصالح معتبرة، ولا يجوز قطع النسل نهائياً،ولا تحديده خوفاً من الفقر، لما في ذلك من سوء الظن بالله تعالى[١٢٠].

وجاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:" إن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة

في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً " [١٢١].

ويستنتج مما سبق أنه: إذا اشترطت الطالبة المتزوجة على زوجها أو الطالب المتزوج على زوجته في عقد الزواج بتأخير الإنجاب لمدة معينة، أو تأجيله لانتهاء الدراسة، يجب على الزوج الالتزام بهذا الشرط، وحسب الاتفاق المبرم بينهما، كما لو اتفقا على تأخير الدخول والزفاف إلى إتمام الدراسة، أو انتظار إيجاد العمل، فإنه لا حرج من العقد على امرأة ثم تأجيل الدخول عليها إلى ما بعد إتمام الدراسة أو الحصول على عمل، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: إسقاط الجنين من أجل الدراسة

إن عملية الإجهاض محرمة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها ، لأنها وإن كانت قبل نفخ الروح في الجنين فهي من إهلاك النسل، وقد عدَّ الله ذلك من الإفساد في الأرض الذي لا يحب من يقوم به ، قال تعالى: [وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ]. (سورة البقرة: ٢٠٥).

وإنما يكون الإجهاض جائزاً إذا تحقق الخطر على حياة الأم أو على عضو من أعضائها، وقَرَّر ذلك طبيب موثوق ما لم تُنفخ الروح في الجنين، أما إذا نُفخت فيه الروح فلا يجوز إسقاط الجنين لأنه جناية وتَعد على النفس، يقول النبي ﷺ قال :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...." [١٢٢].

ومما يلاحظ أنه أحيانا يُقرِّر الأطباء احتمال تشوّهات في الجنين، أو احتمال إصابته بأمراض، ويخرج بعد ذلك سليما مُعافى، فلا يجوز إسقاط الجنين إذا مر به أربعة أشهر، مهما كانت الاحتمالات، ولا يجوز إسقاط الجنين خشية الفقر والفاقة أو بحجة الحفاظ على الرشاقة والجمال، ولو لم تُنفخ فيه الروح.

وبناء على ما سبق: فلا يجوز للطالبة المتزوجة إسقاط جنينها بسبب متاعب الدراسة فلا يجوز في هذه الحالة، لأن في إسقاطها اعتداء على أصل خلق الإنسان، ولا تأثير لموافقة الزوج أو عدم موافقته في مثل هذا الأمر، علماً بأن الإجهاض يجوز إذا دعت إليه الضرورة كالخوف على حياة الأم من استمراره أو إصابتها بمرض يستديم معها أثره مما يؤدي إلى الإخلال بحياتها، ونحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعا [١٢٣].

المبحث الخامس: دراسة استطلاعية لآراء الطلبة المتزوجين حول الزواج في أثناء الدراسة

تطبيقيا وامتثالا للحديث النبوي الشريف: " لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ "(١٢٤)، ومن أجل التوصل إلى نتيجة مرضية وحقيقية وخروجا عن الآراء النظرية قمت بدراسة استطلاعية ميدانية أردت من خلالها الوصول إلى معرفة مسألة إمكانية الجمع بين الزواج ومواصلة الدراسة بين المؤيدين والمعارضين، لأن كثيرا من العوائل ترفض تزويج بناتها وأبنائها في مرحلة الدراسة، بسبب الخوف على مستقبلهم وعدم استطاعتهم التوفيق بين الدراسة والزواج، فأردت من خلال هذه الاستبانة التعرف على وجهات نظر الطلبة المتزوجين من كلا الجنسين، وذلك بتوجيه عدة أسئلة مفتوحة إليهم، بشأن وضعهم الأسري والدراسي.

وقد تم اختيار أفراد العينة المقصودة من أماكن متعددة في الكليات الموجودة في مدينة أربيل،وتحديدا في جامعات: صلاح الدين وسوران وجيهان،ومن مختلف الأقسام العلمية والإنسانية، ومن الأعمار المتنوعة، وطلبت من المشاركين في الاستبانة الإجابة على الأسئلة بكل صراحة وحرية وأريحية، لذلك ذكرت في الاستبانة أنه لا يحتاج إلى كتابة الاسم، حتى يصل البحث إلى نتيجة حقيقية عملية ميدانية.

وقد قمت بإعطاء ورقة الاستبيان إلى الطلاب المتزوجين والطالبات المتزوجات، وعددهم كان (مائتين وخمسين شخصا) ، والسؤال هو: إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية،هل تفضل له الزواج أثناء الدراسة؟ وأوضحت للمشارك في الاستبيان أنه إذا كان الجواب ب (نعم) فالإجابة تكون عن فرع (ب)، ونصه: إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية،أقترح عليه الزواج أثناء الدراسة للأسباب الآتية: وذكرت اثني عشر سببا، وهل هو مؤيد لهذه الأسباب بشدة، أو إلى حد ما؟ وإذا كان الجواب بـ (لا) فالإجابة تكون عن فرع (ج)، ويتضمن : إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية للزواج،لا أقترح عليه الزواج أثناء الدراسة للأسباب الآتية: وذكرت اثني عشر سببا، وهل هو مؤيد لهذه الأسباب بشدة، أو إلى حد ما؟ وإذا كان جواب المشارك بـ (لا أعلم) فتنتهي مهامه، فلا يجب على أي فرع .

وبعد توزيع الاستبانة على المشاركين شرحت لهم كيفية ملء الاستمارة ووضحت لهم

المقصود والهدف من إجرائها، وقمت بجمع الأجوبة وتنظيمها بحسب ورودها وتكرارها.

وبعد القيام بإجراء هذه الدراسة الميدانية التطبيقية، ومن خلال معرفة وجهة نظر الطلاب المتزوجين والطالبات المتزوجات الذين استطلعت آراءهم ، ورأى مئة واثنان وسبعون منهم من كلا الجنسين تأييدا لمشروع عقد الزواج في أثناء الدراسة وأجابوا ب(نعم)، وبلغ عدد الرافضين لفكرة الجمع بين الزواج والدراسة من كلا الجنسين:أربعا وستين شخصا، و عدد الطلاب والطالبات الذين أجابوا بـ(لا أعلم) من كلا الجنسين: أربعة عشر شخصا.

وفيما يأتي جدول توضيحي لنتيجة الاستبانة:

عددالمشاركين		عددالمؤيدين		عددالرافضين		عددالمحايدين	
٢٥٠		١٧٢		٦٤		١٤	
الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
١٢٧	١٢٣	٨٥	٨٧	٣٧	٢٧	٥	٩
النسبةالمئوية للنتائج بشكل عام		%٦٩		%٢٦		%٥	
جنس المشاركين		الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
النسبةالمئويةلكلا الجنسين		%٣٤	%٣٥	%١٥	%١١	%٢	%٣

نتيجة الاستبانة:

عدد المشاركين: (٢٥٠) طالبا وطالبة.

عدد البنين المشاركين: (١٢٧) ،وعدد البنات المشاركات: (١٢٣).

عدد المؤيدين لفكرة الجمع بين الدراسة والزواج من كلا الجنسين : (١٧٢)، أي نسبة ٦٩%.

عدد الرافضين لفكرة الجمع بين الدراسة والزواج من كلا الجنسين : (٦٤). أي نسبة ٢٦%.

عدد الطلاب والطالبات الذين أجابوا ب (لا أعلم) من كلا الجنسين : (١٤). أي نسبة ٥%.

النتيجة النهائية بالنسبة المئوية لعدد المؤيدين: ٦٩%. والتفصيل: (٨٥ جنس الذكور، أي: ٣٤%) و(٨٧جنس الإناث،أي: ٣٥%).

النتيجة النهائية بالنسبة المئوية لعدد الرافضين: ٦٩%.والتفصيل: (٣٧جنس الذكور،أي: ١٥%) و(٢٧جنس الإناث،أي: ١١%).

النتيجة النهائية بالنسبة المئوية لعدد الطلاب والطالبات المحايدين: ٥%، والتفصيل: (٥جنس الذكور،أي: ٢%) و(٩جنس الإناث،أي: ٣%).

نموذج: (استبيان حول عقد الزواج في أثناء الدراسة)

رقم الاستمارة:(.....)

عزيزي الطالب: هذه الورقة التي بين يديك جزء من متطلبات بحث علمي يراد من خلاله التعرف على وجهات نظر الطلاب المتزوجين والطالبات المتزوجات، وذلك بتوجيه عدة أسئلة مفتوحة إليهم، بشأن وضعهم الأسري والدراسي، فيرجى التكرم بالإجابة على الأسئلة بكل صراحة وحرية وأريحية، لأجل الوصول إلى نتيجة علمية مرضية وحقيقية لهذه الدراسة الاستطلاعية، فنشكر ونقدر تعاونكم.

ملاحظة:

١-هذه الاستبانة خاصة بالطلبة المتزوجين أثناء الدراسة.

٢-لا يحتاج إلى كتابة الاسم.

العمر: ..... الجنس ☐ المرحلة الدراسية ☐ المعهد ☐

الكلية ☐ القسم ☐ الجامعة ☐

أ-إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية،هل تفضل له الزواج أثناء الدراسة؟

أ-نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

إذا كان جوابك ب (نعم) فأجب عن فرع (ب)، وإذا كان جوابك بـ (لا) فأجب عن فرع (ج)، وإذا كان جوابك بـ (لا اعلم) فانتهت مهامك، فلا تجب على أي فرع آخر وشكرا لك.

ب- إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية،أقترح عليه الزواج أثناء الدراسة للأسباب الآتية:

الزواج جيد للاستقرار الفكري والنفسي والحصانة الزوجية. نعم ☐ إلى حد ما ☐

يكونان محفوظين من عدة ذنوب، مثل، النظر المحرم، والعادة السرية...إلخ. نعم
إلى حد ما ☐ ☐

يعين أحدهما الآخر في أمور الحياة والدراسة. نعم ☐ إلى حد ما ☐

يتعلمان المسؤولية والإدارة بسرعة ومنذ وقت مبكر. نعم ☐ إلى حد ما ☐

يكونان محفوظين من داء العشق، وتتكون المودة والمحبة الحقيقة بينهما. نعم ☐
إلى حد ما ☐

تكون نظرة المجتمع إليهما نظرة حب واحترام وتبجيل ،ويحسب لهما الحساب في
المناسبات الاجتماعية. نعم ☐ إلى حد ما ☐

يكثر من يساعدهما ويعينهما مثل الآباء والأمهات، والأقارب، والأصدقاء. نعم ☐
إلى حد ما ☐

يستمتعان في حياتهما باللذة والمتعة الشبابية. نعم ☐ إلى حد ما ☐

يكونان محفوظين من النظرات المريبة من قبل الآخرين.نعم ☐ إلى حد ما ☐

١٠- -يتعلمان تنظيم أوقاتهما وعدم هدرها. نعم ☐ إلى حد ما ☐

١١-في الزواج المبكر يسهل اختيار شريك الحياة بعكس الزواج المتأخر.

نعم ☐ حد ما ☐

١٢-يكونان بعيدين عن ظاهرة العنوسة والكهولة.نعم ☐ إلى حد ما ☐

ج- إذا كان الشخص يمتلك القدرة المالية والجسدية للزواج،لا أقترح عليه الزواج أثناء الدراسة للأسباب الآتية:

١-لايستطيعان التوازن والتوفيق بين الدراسة والواجبات الزوجية والواجبات المنزلية. نعم
إلى حد ما . ☐ ☐

٢-لا يستطيعان تحمل المشاكل والصعوبات الواقعة أثناء الدراسة بسبب قلة الخبرة.
نعم إلى حد ☐ . ☐

٣-يخطئان في اختيار الزوج المناسب بسبب صغر العمر وقلة التجربة.

نعم ☐ إلى حد ما ☐

٤-قد يكون الزواج المبكر بسبب الحب الأعمى العارض المؤقت،وبعد الزواج يزول وينتهي هذا الحب المزعوم. نعم ☐ إلى حد ما . ☐

٥-عند ظهور الحمل وحالة الولادة ومجيء الأولاد والذرية تكثر المسؤوليات والمشاكل قد لا تتحملها الطالبة المتزوجة. نعم ☐ إلى حد ما ☐

٦-بسبب كثرة المشاكل والمعضلات يتمنى الطرفان لو لم يتزوجا.

نعم ☐ إلى حد ما ☐

٧-إذا كان الزوجان طالبين معا يكون تعبهما مضاعفا للتوفيق في الدراسة.

نعم ☐ إلى حد ما ☐

٨-إذا كان أحد الزوجين طالبا والآخر غير ذلك، فالثاني لا يقدر ظروف الأول. نعم إلى حد ما ☐ ☐

٩-إذا كانت الطالبة تدرس في كلية أخرى،فيؤدي هذا إلى مشكلة المواصلات إلى مكان الدراسة. نعم ☐ إلى حد ما ☐

١٠-قد يلجأ أحد الزوجين إلى طريق غير شرعي كالغش في الامتحان

مثلا للتلخص من انتقادات الزوج بسبب الدراسة. نعم ☐ إلى حد ما ☐

١١-في كثير من الأحيان تحدث مشاكل وصعوبات لسوء الحالة الاقتصادية للأسرة نتيجة انشغال الزوج بالدراسة وعدم تمكنه من العمل والارتزاق.

نعم ☐ إلى حد ما ☐

١٢-يعجز الزوجان الطالبان عن أداء كثير من الواجبات الاجتماعية بسبب الانشغال المبكر بالدراسة. نعم إلى حد ما ☐ ☐

الخاتمة

أهم النتائج والحقائق التي توصل إليها الباحث في هذا البحث، يمكن اختصارها فيما يأتي:

١-إن العزوف عن الزواج بحجة إكمال الدراسة من المفاهيم الخاطئة، ولا تعارض بين الزواج ومواصلة الدراسة، بل يمكن الجمع بين الأمرين في وقت واحد باشتراط تكملة الدراسة بضوابط محددة.

٢-لا يجوز تأجيل الزواج بسبب الدراسة إذا كان الشخص متمكنا من الناحية البدنية والمالية ويخاف على نفسه من الوقوع في المحرمات.

٣- يجوز دفع الزكاة لطالب العلم المتزوج الفقير أو طالبة العلم المتزوجة الفقيرة التي لا تجد نفقاتها، وتصرف لهم الزكوات على قدر ما يكفي لحاجتهم مع مراعاة أن يكون هؤلاء الطلبة ممن يرجى أن ينتفع المسلمون بعلمهم.

٤- على الزوج أن يدعم زوجته الطالبة ويساندها لتكون موفقة في دراستها، وهذا يدخل في باب المعاشرة بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

٥- الزوجة الطالبة أو ذات الوظيفة يجب عليها أن تحصل على موافقة زوجها للذهاب إلى الدراسة أو العمل، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها. والمرأة وإن كانت دارسة ومشغولة بالدراسة فإنها يجب عليها أن تستجيب لمطالب زوجها.

٦-إن الذهاب للدراسة مع ترك الأولاد في البيت في وضع غير آمن أمر لا يجوز، فلا يحل للطالبة المتزوجة الاشتغال بالدراسة على حساب تربية الأولاد ورعايتهم.

٧- لا يجب على الوالدين شرعا أن يدفعا مصاريف دراسة أولادهم، فإن فعلوا ذلك فهذا من باب البر والإحسان والتبرع يؤجران على ذلك.

٨-على الدولة مساعدة الطلبة المتزوجين المعوزين، وهي من جملة حقوق الرعية على الحكومة من الناحية الشرعية والإنسانية تشجيعا لهم على الاشتغال بما يعود على المجتمع بالمنفعة .

٩- إن نفقات دراسة الزوجة لا تدخل ضمن النفقة الواجبة على الزوج إلا إذا اشترطت في العقد، فإذا اشترطت تحمل نفقات مواصلة الدراسة فلا يجوز للزوج أن يتراجع عن إتمام الشرط الذي اشترط عليه عند عقد النكاح وهو إتمام زوجته للدراسة.

١٠-لا مانع شرعا من اشتراط المرأة في عقد الزواج إكمال الدراسة، ويجب على الزوج الوفاء بذلك، على القول الراجح.

١١-لا يجوز للطالبة المتزوجة إسقاط جنينها بسبب متاعب الدراسة، لأن في إسقاطه اعتداء على أصل خلق الإنسان.

١٢-يجوز أن تشترط الطالبة المتزوجة على زوجها أو الطالب المتزوج على زوجته في عقد الزواج تأخير الإنجاب لمدة معينة، أو تأجيله لانتهاء الدراسة بحسب الحاجة.

١٣-وقد ظهر لي بعد القيام باستبيان من عينة مقصودة متكونة من مائتين وخمسين شخصا أن عدد المؤيدين لفكرة الجمع بين الدراسة والزواج من كلا الجنسين : (١٧٢)، أي نسبة ما يعادل ٦٩%. وعدد الرافضين لفكرة الجمع بين الدراسة والزواج من كلا الجنسين : (٦٤). أي ما يعادل نسبة ٢٦%.

Abstract

(Jurisprudential provisions concerning married students - applied original study)

Jurisprudential Provisions Relating to Married Students

a. M. Dr. Kamal Sadeq Yassin

College of Islamic Sciences - University of Salah al-Din - Erbil

Key words: (provisions, marriage, students).

In recent times, there has been a noticeable phenomenon of the reluctance of university students to marry on the pretext of completing the study or graduating from university. Most families refuse to marry their daughters during the study under the pretext of ensuring the future of their daughters and the inability to reconcile the study and marriage. In contrast, this study shows that this idea is not true, and that there is no conflict between marriage and study. As we have seen in the university - the married often more efficient and more able to get knowledge than unmarried. This study was to demonstrate the Jurisprudential provisions of married students, and the approach taken by the researcher in writing the research is to an empirical study. The nature of the matter required that it be divided into an introduction, five statements and a conclusion. In the first topic: talk about the education of women in the legal balance, and the rule of delaying marriage due to study. The second section: mention of mutual rights between spouses during the study. The third topic: talk about the duties of parents and the state towards married students. The fourth section is devoted to the statement of the conditions of the study in the marriage contract. The fifth and last section is a survey and a field study conducted to determine the views of married students and married students about the marriage contract during the study. The result is that the supporters of the idea of holding the marriage contract during the study are the majority Predominant as appeared in the result

of the questionnaire, and the conclusion: included a statement of the most important findings of the research.

الهوامش

(١) سنن ابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٤، ٨١/١. الحديث في إسناده ضعف ولكن له شواهد قوية، وروي عن عشرين تابعيًا عن أنس، وقال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال ابن القطان: إنه غريب حسن الإسناد، وقد جمع له السيوطي أكثر من عشرين رواية وحسنه بكثرة طرقه.(الجامع الكبير:٤٢/١). وينظر: شعب الإيمان: ١٩٣/٣، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار لحسن بن أحمد الصنعاني:٤/ ٢٨٠.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٥/١، العلم ، باب الحياء في العلم. برقم (١٣٠).

(٣)صحيح البخاري: ١/ ٥٠، بدء الوحي، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن،برقم(١١٠).

(٤)مسند الإمام أحمد: ٢٤٦/٢.

(٥) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، عالم بالحديث، شرح البخاري في عدة أسفار، توفي سنة٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٧.

(٦)شرح صحيح البخاري: (١٧٨/١).

(٧)أحكام النساء: ص٢٥ .

(٨) ينظر: المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين :ص ٦٤-٦٥ .

(٩) المراد به الفرض العيني: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام من المكلفين ذكراً وأنثى كالصلوات الخمس المفروضة. وقيل هو: ما يطالب به كل إنسان بعينه ولا يجوز أن يؤديه بدلا منه أحد. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي: ٢٨٠/٢.

(١٠) نشوز المرأة: هو تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته، ومثاله: ترك الزوجة بيت الزوجية من غير مبرر مشروع. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٠.

(١١) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود : ٢/ ٧٧٧ .

(١٢)سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٣/٢.

(١٣) المصدر السابق: ٢٥١/٨.

(١٤) صحيح مسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم(١٤٠١).

(١٥)الفقه المنهجي على مذهب الشافعي: ١٣/٢.

(١٦) صحيح البخاري، النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم(٤٧٧٩).

(١٧) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٩٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٧، المجموع: ٧١/٧ ، المغني: ١٢/٥ ، الفروع: ٣ / ٢٣١.

(١٨)المهذب: ١ / ١٩٧ .

(١٩) الإنصاف: ٣/٤٠٤.

(٢٠)المغني: ٩ / ٣٤١.

(٢١)سنن الترمذي (٣/ ٣٨٦) باب ما جاء في تعجيل الجنازة برقم(١٠٧٥)، قال أبو عِيسَى :" هذا حديثٌ غريبٌ، وما أَرَى إسنادَهُ بِمُتَّصِلٍ". وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح و لم يخرجاه". المستدرك :٢/ ١٧٦.

(٢٢) قام الباحث بإجراء استبيان حول إمكانية الجمع بين الزواج والدراسة، كما سيأتي في المبحث الخامس من البحث.

(٢٣)ينظر: الزواج والدراسة للدكتور فهد السنيدي: ص٧.

(٢٤) قام الباحث بإجراء استبيان حول إمكانية الجمع بين الزواج والدراسة، كما سيأتي في المبحث الخامس من البحث.

(٢٥)ينظر: الزواج والدراسة للدكتور فهد السنيدي: ص٧.

(٢٦) المراد بالاستحباب: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه". (أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ص٢٧١) .

(٢٧)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/ ٤٤٥ .

(٢٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٨.

(٢٩) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٦/٣٤.

(٣٠) صحيح مسلم :٢/ ٩٧٥، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم(١٣٣٩).

(٣١) صحيح البخاري: ٢/ ٦٥٨، باب: حج النساء برقم(١٧٦٣).

(٣٢) اختلف الفقهاء في مسألة تغريب المرأة بعد ثبوت الزنى، فيرى جمهور العلماء بوجوب تغريبها، لعموم الأدلة ولا فرق بين ذكر وأنثى،وإن النفي عام للرجال والنساء، فتغرب المراة مع محرم لها،والمحرم المذكور يرجع بها إلى محلها بعد انتهاء السنة، أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة واستدلوا بحديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم. ينظر: المغني: ٨ /١٦٧ ، تكملة مجموع النووي: ١٨ /٢٥٢، أسنى المطالب: ٤ /١٢٩، بداية المجتهد: ٢ /٣٩٨.

وذهب الحنفية إلى عدم التغريب للرجل والمرأة، واعتبروا التغريب من التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤١٦.

(٣٣) صحيح مسلم ، الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب . برقم (١٩٢٧).

(٣٤) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/١٧٨.

(٣٥) رد المحتار: ٧/٢١١.

(٣٦) المصدر السابق: ٧/٢١٢.

(٣٧)المجموع :٦/ ١٧٧.

(٣٨)الإنصاف : ٣/٢١٨.

(٣٩)كشاف القناع: ٢/ ٢٧٣.

(٤٠) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ص٣٥٩.

(٤١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٢). وقال الترمذي:" حديث حسن"، قال الهيثمى: "رجاله رجال الصحيح".(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٣/٩٢).

(٤٢) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٣٠٧.

(٤٣) حاشية البجيرمي: ٤/ ١٢٠.

(٤٤) صحيح مسلم، الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد برقم (١٣٩٧).

(٤٥) نيل الأوطار : ٤/٢٨٠.

(٤٦) أحكام الزواج والطلاق للزلمي: ص٥٦.

(٤٧) صحيح مسلم باب: الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨) .

(٤٨) سنن ابن ماجه، الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤١) . والحديث : صححه الإمام أحمد والحاكم وابن الصلاح وغيرهم. ينظر:خلاصة البدرالمنير: ٢ / ٤٣٨.

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٦٨.

(٥٠)أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٦١.

(٥١)صحيح البخاري، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٣٠٦٥)، وصحيح مسلم، النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، برقم (١٤٣٦) .

(٥٢) المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٣٣١، برقم: (٨٢٣٥).

(٥٣) صحيح مسلم، باب: حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– برقم(١٢١٨) .

(٥٤) أحكام الزواج والطلاق للزلمي: ص٧٥.

(٥٥)السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في ضربها، ٧/ ٣٠٤. برقم(١٤٥٣٣).

(٥٦)صحيح البخاري ، باب: ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤).

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٢٤، الشرح الكبير للدردير: ٢/٥١٠، المجموع: ١٥/٥٨١،المغني: ٧/٢١، كشاف القناع ٣/١١٦.

(٥٨) الفتاوى الكبرى:٤ / ٥٦١.

(٥٩) فتح الباري: ٩/٥٠٦.

(٦٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ٤/٣٣.

(٦١) مسند أحمد: ٦/ ٢٦٠ برقم (٢٦٢٨٢)، ومسند أبي يعلى: ٨/ ١١٨ برقم(٤٦٥٣).

(٦٢) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٢٦٤.

(٦٣) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد: ص١٩٦، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن للزلمي: ص٧٥.

(٦٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٨٣.

(٦٥)أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد: ص١٩٨، أحكام الزواج والطلاق للزلمي: ص٧٦.

(٦٦)صحيح مسلم، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٩).

(٦٧) العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق: ص٥٧.

(٦٨) مغني المحتاج: ١٢٢/٣.

(٦٩) سبق تخريجه في المطلب الثالث ص٢٥ من البحث.

(٧٠) صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . برقم (٩٩٦).

(٧١) رد المحتار: ٢ / ٦٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٨ ، ٥٢٤ ، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٠١ ، كشاف القناع: ٥ / ٤٧٦ .

(٧٢) سنن أبي داود، باب: في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢).

(٧٣) صحيح مسلم، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم برقم (٩٩٦).

(٧٤) الإنصاف: ٤٠٤/٩.

(٧٥) مواهب الجليل: ٣٣٠/٦.

(٧٦) روضة الطالبين:٤٩٣/٦.

(٧٧) المغني: ٢٥٨/٩.

(٧٨) ينظر: صحيح البخاري، باب: فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥).

(٧٩)شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٥/١٤.

(٨٠) المصدر السابق نفسه.

(٨١) الفتاوى الهندية: ٥٦٣/١.

(٨٢) الشرح الممتع: ٥٩٩/٤ .

(٨٣) فتاوى الشبكة الإسلامية: (١٢/ ٩٧٢١).

(٨٤) صحيح البخاري، باب: الحياء في العلم، برقم (١٢٩).

(٨٥) الأحكام السلطانية: ص٣.

(٨٦)الموسوعة الفقهية الكويتية :٢١/ ٤٣.

(٨٧) صحيح مسلم، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٩).

(٨٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٥٩٤.

(٨٩) السنن الكبرى للنسائي: ٤/ ٧٧ ، برقم (٦٣٥٧).

(٩٠)صحيح مسلم ، الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته برقم (١٦١٩).

(٩١) ينظر: حاشية القليوبي: ٢ / ٢٩٢، كشاف القناع: ١ / ٢٣٤.

(٩٢) ينظر موقع: http://www.alnoor.se/article.asp?id=١٧٠٣٤٤

حقوق الطلبة الجامعيين والطلبة المتزوجين والمعاقين منهم وتشريعها بقانون للدكتورة طاهرة داخل طاهر عضوة رابطة المرأة العراقية.

(٩٣) صحيح مسلم، النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨) .

(٩٤) سنن أبي داود ، الأقضية، باب: في الصلح برقم(٣٥٩٤) .

(٩٥) سنن الترمذي ،كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة برقم (٦٥٨).

(٩٦)المغني:٩/٤٨٣.

(٩٧) ينظر: فتح القدير: ٣/١٠٧، بداية المجتهد: ٢/٥٨. مغني المحتاج: ٣/٢٢٦ ، كشاف القناع: ٥/٩٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/ ٥٠.

(٩٨)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: ٦/١٥٥.

(٩٩) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢/٧٩.

(١٠٠) رواه البخاري، المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم(٤٤٤).

(١٠١)سنن أبي داود ، الأقضية، باب :في الصلح برقم(٣٥٩٤) .

(١٠٢) صحيح البخاري، العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧١) ، ومسلم، الزكاة، باب: النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧)

(١٠٣) فتح الباري: ٩/٢١٧.

(١٠٤) الشرح الممتع :٥/٢٤٣ .

(١٠٥) صحيح مسلم، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة برقم(١٥١٥).

(١٠٦) ينظر: زاد المعاد:٥/١٠٧، ونيل الأوطار: ٦/١٤٣.

(١٠٧) شرح صحيح مسلم: ٩/٢٠٢.

(١٠٨) المغني لابن قدامة ٩/٤٨٩.

(١٠٩) ينظر: فتح الباري: ٩ / ١٢٤ .

(١١٠) ينظر: المغني: ٩/٤٨٩، المحرر: ٢/٢٣ ، مجموع فتاوى بن تيمية: ٣٢/١٦٩، الفروع: ٥/١٦٢، الإنصاف: ٨/١٥٥ ، دليل الطالب: ١/٢٣١، كشاف القناع: ٥/ ٩١.

(١١١) إعلام الموقعين: ٣/٣٨٣.

(١١٢) صحيح مسلم ، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه برقم (٢٦٤٣).

(١١٣) سنن أبي داود ، باب :من تزوج الولود، برقم (٢٠٥٠).
(١١٤) المغني: ١٣٣/٨.
(١١٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٧/١٩.-٣٠٠.
(١١٦) السانية: تعني البعير الذي يستقى عليه من البئر. معجم لغة الفقهاء: ص: ٢٣٩.
(١١٧) صحيح مسلم،باب: حكم العزل،١٦٠/٤، برقم (٣٦٢٩).
(١١٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٥ ج ١ ص ٧٤٨ .
(١١٩) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية: رقم (٣١٣٦٩).
(١٢٠) صحيح مسلم، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٩).
(١٢١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية: (٦٨٨٩/١٣).
(١٢٢)فتاوى إسلامية: (٢٠٠/٣) .
(١٢٣) صحيح مسلم ، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه برقم (٢٦٤٣).
(١٢٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٤٠٦/٥.
(١٢٥)مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٤١).

المصادر والمراجع

i. بعد القرآن الكريم:
ii. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
iii. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن لأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الثانية ، الناشر: مطبعة آراس، أربيل، ٢٠١٠م.
iv. الأحكام السلطانية : للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
v. (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
vi. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
vii. أحكام القرآن:لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
viii. أحكام النساء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.ت: زياد حمدان.

ix. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.

x. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون) .

xi. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، الناشر:دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م.

xii. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٦٨٢هـ)، الناشر:دار هجر، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ،تحقيق: الدكتور عبدالله التركي.

xiii. البحر الرائق شرح كنزالدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ) الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

xiv. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

xv. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود .

xvi. حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى " تحفة الحبيب على شرح الخطيب ": لسليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،

xvii. حاشية الخرشي على مختصر خليل:لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) الناشر:دار صادر، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) .

xviii. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ،مصر ،الطبعة والسنة: (بدون).

xix. حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، ولشهاب الدين أحمد عميرة (ت٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر:دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

xx. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود.

xxi. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي ، الناشر: دارا لكتب العلمية، بيروت.٢٠٠٤م.

xxii. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة والسنة: (بدون) .

xxiii. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:لمحمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي.

xxiv. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

xxv. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط .

xxvi. الزواج والدراسة للدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٩٩٩م. الرياض، السعودية.

xxvii. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

xxviii. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

xxix. سنن الترمذي:لأبي عيسى محمدبن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

xxx. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الناشر: دار المحاسن للطباعة ، القاهرة، ١٣٨٦هـ ، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني.

xxxi. السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

xxxii. سنن النسائي:لأبي عبد الرحمن أحمد بن على النسائي،(ت٣٠٣هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.

xxxiii. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

xxxiv. الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر:مؤسسة آسام، السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ.

xxxv. شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)،الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ،١٤٢١هـ، تحقيق : خليل مأمون شيحا .

xxxvi. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ١٣٠٦هـ.

xxxvii. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، (وهو مطبوع بعنوان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأميرعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي.

xxxviii. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد الأعظمي.

xxxix. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ .

xl. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ .

xli. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

xlii. العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق لزينب محمود شقير، الناشر: دار الفلاح، دولة الكويت، ٢٠١٧.

xliii. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ، الناشر: دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧.

xliv. فتاوى الشبكة الإسلامية نقلا عن المكتبة الشاملة الإلكترونية، shamela.ws. WWW. .

xlv. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند ، الناشر :دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

xlvi. الفتاوى الكبرى: للشيخ أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

xlvii. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة،١٤٢٣هـ.

xlviii. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت

xlix. الفروع :لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر : دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

l. الفروع :لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

li. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى ،١٤١٨ هـ.

lii. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر:دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

liii. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دارالقلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٧.

liv. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

lv. كشاف القناع عن متن الإقناع :لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ .

lvi. المبدع في شرح المقنع:لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤) الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٩٨٠م .

lvii. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الناشر: طبعة وزارة الأوقاف القطرية .

lviii. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي،١٤١٥هـ، تحقيق:محمد نجيب المطيعي.

lix. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للشيخ أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

lx. المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، ١٩٩٨م، دمشق،سورية .

lxi. المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد بن عبد العزيز الحصين، الناشر: دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

lxii. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى،١٤١١هـ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

lxiii. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين .

lxiv. مصنف عبد الرزاق:لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

lxv. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

lxvi. معجم لغة الفقهاء: د.محمد رواس القلعجي و.د.حامد صادق قتيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

lxvii. المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ،تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .

lxviii. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

lxix. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، بيروت.

lxx. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

lxxi. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، الناشر:دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية، ٢٠٠١م،

lxxii. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)،الناشر:دارالكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

lxxiii. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة، ٢٠٠٦.

lxxiv. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٤١٤هـ.

lxxv. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

lxxvi. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: للدكتورعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

lxxvii. ينظـــــر موقـــــع: http://www.alnoor.se/article.asp?id=١٧٠٣٤٤، (حقوق الطلبة الجامعيين والطلبة المتزوجين والمعاقين منهم وتشريعها بقانون للدكتورة طاهرة داخل طاهر عضوة رابطة المرأة العراقية).